

دروس في المنهج

الجزء الأول

مسائل في الاسماء و الاحكام

منتدى اقرأ الثقافي

WWW.IQRA.AHLAMONTADA.COM





دروس في المنهج

الجزء الأول

مسائل في الأسفار والإحكام



الجزء الأول

مسائل في الاسماء و الاحكام

﴿ أهمية مسائل الإيمان ﴾

تكمن أهمية معرفة مسائل الإيمان و الكفر في تعلق الأحكام الشرعية المترتبة عليها في الدنيا و الآخرة .

قال ابن تيمية رحمته الله : « ليس في القول إسم علق به السعادة و الشقاء أو المدح و الذم و الثواب و العقاب أعظم من إسم الإيمان و الكفر و لهذا سمي هذا الأصل " مسائل الأسماء و الأحكام " » المجموع ج ٥٨/١٣ .
 قال أيضاً رحمته الله :

« فإن الخطأ في إسم الإيمان ليس كخطأ في إسم محدث ، و لا كخطأ في غيره من الأسماء إذ كانت أحكام الدنيا و الآخرة متعلقة باسم الإيمان و الإسلام و الكفر و النفاق » المجموع ٣٩٥/٧ .

قال الله تعالى : (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيْفَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾)
 البقرة: ٢١ .

قال الله تعالى : (لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَرْكَبَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلَهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخٰسِرُونَ ﴿٢٧﴾)
 الأنعام: ٢٧ .

أما أهمية هذا الموضوع في الآخرة فإن مصائر الخلق متروكة على الإيمان والكفر فإما إلى الجنة وإما إلى النار ، و أما في الدنيا فمرتت على مسائل الإيمان والكفر أحكام عديدة .

قال ابن المنبلي رحمته الله :

« وهذه المسائل أعني مسائل الاسلام و الإيمان و الكفر و النفاق مسائل عظيمة جداً ، فإن الله عزوجل علق بهذه الأسماء السعادة و الشقاوة و استحقاق الجنة و النار ، و الاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة » . جامع العلوم و الحكم/ ، يربد بذلك خلاف الخواص للصحة .

[و إن الخلط أو الجهل بهذه المسائل قد ضل بسببه أقوام نسبوا من يتمسك بعقيدة السلف و أهل السنة و الجماعة إلى البدعة بل أقمومهم بالخروج و عادومهم ، و أدخلوا في هذا الدين من حرصت الشريعة بتكفيرهم و أجمع العلماء على كفرهم ، بل و بايعهم هؤلاء و نصرهم بالأقوال و الأفعال ، كل ذلك بسبب جهلهم و إغراضهم عن تعلم هذه المسائل ، و إضلالهم بسبب إغراضهم جزاء وفاقاً و لا يظلم ربك أحداً] . البيان / ٤٤ .

و إنه كما يجب أن نحكم بالاسلام لمن ثبت إسلامه بيقين و لا نكفره بغير بيعة شرعية ، فإنه يتغيى الحذر في عدم تكفير من فعل الكفر و ليس له عذر شرعي ، بل الواجب تكفيره إن لم يكن له عذر شرعي دون الرجوع إلى قصده .

يقول الشيخ عبداللطيف آل الشيخ رحمته الله :

« و أما إن المكفر لأحد في هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص و برهان من كتاب الله و سنة نبيه ﷺ ، و قد رأى كفرةً بواحاً ، كالشرك بالله و عبادة ما سواه ، و الإستهزاء به تعالى و بآياته أو برسله ، أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل

الله من الهدى ودين الحق، أو جحد صفات الله تعالى و نعوت جلاله و نحو ذلك،
فالكفر بهذا و أمثاله مصيب مأجور، مطيع لله و لرسوله ﷺ «
الرسائل المفيد / ٣٨٨

الأحكام المطرنية على مسائل الإيمان و الكفر في الدنيا :

و منها :

- ١) في السياسة الشرعية : وحب طاعة الحاكم المسلم ، و تحريم طاعة الحاكم الكافر و حب الخروج عليه و خلعه ، و إنه لا يجوز التحاكم إلى الأحكام الرضية و لا العمل بها و من فعل ذلك راضياً بها فهو كافر ، و يحرم مبايعة الحاكم العلمانيين المرتدين و الإنخراط في جيوشهم أو أجهزتهم التي تعينهم على كفرهم و ظلمهم ، و إن ديارهم ديار كفر و ردة .
- ٢) في أحكام الولاية : فلا ولاية لكافر على مسلم و في ذلك لا يكون الكافر حاكماً و لا قاضياً للمسلمين ، و لا نصح إمارة الكافر في الصلاة ، و لا نصح ولاية الكافر لمسلمة في النكاح بل لا يكون محرماً لها و لا يكون وصياً على مسلم و لا يلي ماله ، و غير ذلك من صور الولاية
- ٣) في أحكام النكاح : يحرم نكاح الكافر لمسلمة و المسلم لكافرة
- ٤) في أحكام الطوارق : فإن إختلاف الدين يمنع التوارث ، فلا يرث الكافر المسلم و لا يرث المسلم الكافر على الصحيح .
- ٥) في أحكام العصمة : فإن المسلم معصوم الدم و المال و العرض بخلاف الكافر الذي لا عصمة له في الأصل إلا أن يكون له عهد أو أمان أو ذمة
- ٦) في أحكام الجنائز : فإن الكافر و منه المرتد لا يتمسل و لا يصلى عليه و لا يدفن في مقابر المسلمين و لا يستغفر له و لا يترحم عليه إذا مات .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُضِلْ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ

كَفَرُوا بِآلِهِ وَرَسُولِهِ وَأَمَاتُوا وَهُمْ فَسَيُقَوِّمُ ﴿٥١﴾ [التَّيْمَةُ : ٨٤] .

﴿ مَا كَانَتْ لِلَّيْلِ وَالذَّيْرِ : آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا

أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ [التَّيْمَةُ : ١١٣] .

١٧ في أحكام الولاء و البقاء : يوالي المؤمن على حسب إيمانه و تحرم موالاته الكافر و تحب البراءة منهم و بغضهم و إظهار العداوة لهم على حسب الإمكان و لا يجوز إعانة الكفار على شئ يضر المسلمين .

١٨ في أحكام العهدة : فيحب على المؤمن أن لا يقيم بين الكافرين ما أمكنه ذلك إلا لمصلحة شرعية و يجب عليه المحرة من دارهم إلى دار المسلمين حتى لا يكثر سوادهم .

١٩ في أحكام الجهاد : فإن المسلم يجاهد مع الأئمة المسلمين سواء كانوا أسراراً أو فجاراً و لا يجوز القتال خلف إمام كافر أو مرتد و أن تكون راية الجهاد شرعية، فيكون الجهاد في سبيل الله و إعلاء كلمته و تحكيم شرعه و و أن يكون الدين كله لله ، و من أجل إزالة الباطل و محق كل زامات الكفر و الشر و الإلحاد ، و كذلك ما يترتب من الأحكام في معاملة الأسرى و الغنائم و الفسئ و الجزية .

١٠ في أحكام الديار : فإن هذه الأحكام مبينة على مسائل الكفر و الإيمان من تحريم السفر للمسلم إلى دار الكفر إلا للحاجة و عدم الإقامة بها إلا لضرورة أو مصلحة شرعية و بالشروط التي وضعها العلماء و معها وجوب إظهار دينه كما لا يجوز لكافر أن يدخل دار الإسلام إلا بعهد أو أمان و لا يقيم بها إلا بجزية و هناك

أماكن لا يجوز للكافر أن يقبم لها على الإطلاق و هي جزيرة العرب و أماكن أخرى لا يجوز لهم دخولها و هي مناطق الحرام .

١١) و في أحكام القضاء : لا نقل شهادة الكافر على المسلم في الأصل كما يحرم أن يكون الكافر قاضياً على المسلمين كما ذكرنا في أحكام الولاية .

و الخلاصة في هذه المسألة : أن ثمر هذا الموضوع - الكلام في الإيمان و الكفر - هي تمييز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى و هذا واجب على كل مسلم ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد ، أن يعلم أنه كافر فقد يسادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه فيكون هذا خيراً له في الدنيا و الآخرة - إلى أن قال - لكثير من الكفار هم من :

﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُخْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٤] . كتاب الجامع ج ٢ - ٤٨٠ .



﴿ تعريف الإيمان عند أهل السنة و الجماعة (١) ﴾

لغة : و له في اللغة العربية إستعمالان :

الأول : عندما يتعدى بنفسه إذا كان ضميره عائد للفاعل يكون معناه التأمين ، أي إعطاء الأمان .

مثال ذلك : و "وَأَمَّنَّهُ" ضد "أَخَفَّنُهُ" و دليل ذلك المعنى قوله تعالى :

﴿ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾ [قَوْلًا : ٤] .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ [الزلزال : ٥١] .

و قوله تعالى : ﴿ مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [يوسف : ٥٤]

و هذه السنة : قال رسول الله ﷺ :

« الشُّجُومُ أُمَّةٌ ^(١) لِلسَّمَاءِ فِإِذَا ذَهَبَتِ الشُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا يُوعَدُ ، وَ أَنَا أُمَّةٌ لِأَصْحَابِي فِإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ ؛ وَ أَصْحَابِي أُمَّةٌ لِأُمَّتِي فِإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ » ^(٢)

اللقبي : إذا تعدى بالباء أو باللام فيكون معناه التصديق .

قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا ﴾ [يوسف : ١٧] : أي بمُصدقٍ .

١. جمع أمين و هو الحافظ .

٢. رواه مسلم - رقم الحديث / ٢٥٣١ .

و يقال في العربية : « آمنتُ بكذا » ، أي : صدقت به و آمنت بسالتي : أي صدقت بالشيء .

و قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ لَّهُ لُوطٌ ﴾ (التَّحْكِيمَاتُ : ٢٦) .

و قوله تعالى : ﴿ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (التَّوْبَةُ : ٦١) .

و قوله تعالى : ﴿ أَفَتَعْطَمُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ ﴾ (الْبُرَةِ : ٧٥) .

و يقول ابن الأثير تخلفته في هذا : « أمن : في أسماء الله المؤمن وهو الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان - التصديق - جزماً . أو يؤمنهم في القيامة من عذابه فهو من الأمان و الأمان ضد الخوف » (١) .

الفرق بين لفظ الإيمان و التصديق :

قال ابن تيمية تخلفته : « فإن كل مخبر عن مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة "صدقت" كما يقال له "كذبت" و أما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن "غائب" .

و قال أيضاً تخلفته : « فإن الإيمان مشتق من الأمان لما إذا يستعمل فيما يؤمن عليه المخبر كالأمر الغالب » (٢) .

أما تعريف الإيمان اصطلاحاً عند أهل السنة و الجماعة :

قال البخاري تخلفته : « هو قول و فعل » (٣) .

و في رواية أخرى : « هو قول و عمل » .

١ . النهاية في غريب الحديث و الأثر ١ - ٦٩ - ٥

٢ . كتاب الإيمان ص ٢٧٦

٣ . فتح الباري ١ / ٤٥

و قال أيضاً **تختلف** : « لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول و عمل و يزيد و ينقص » (١).

قال الشافعي **تختلف** : « و كان الإجماع من الصحابة و التابعين و من بعدهم و ممن أدركتاهم يقولون : (الإيمان قول و عمل و نية ، لا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر) » (٢).

قال ابن تيمية **تختلف** : « و كان ممن مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان و العمل ، العمل من الإيمان و الإيمان من العمل » (٣).

و قال أيضاً **تختلف** : « و قد مال إلى هذا المذهب أبو عبد الله و هذا قول مالك ابن أنس - إمام دار الهجرة - و معظم أئمة السلف » (٤).

و قال أيضاً : « و أما سائر الفقهاء من أهل الرأي و الأئمة بالحجاز و العراق و الشام و مصر منهم : (مالك بن أنس ، الليث بن سعد ، سفيان الثوري ، الأوزاعي ، الشافعي ، أحمد بن حنبل ، إسحاق بن راهوية ، أبو عبيد القاسم بن سلام ، داود بن علي و الطبري) و من سلك سبيلهم فقالوا الإيمان : قول و عمل ، قول باللسان و هو الإقرار و إعتقاد بالقلب و عمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة » (٥).

قال ابن تيمية أيضاً : « و من هذا الباب أقوال السلف و أئمة السنة في تفسير الإيمان فتارة يقولون : هو قول و عمل و تارة يقولون : هو قول و عمل و نية و

١. فتح الباري ١ / ٤٧

٢. كتاب الأم - ٨ - ١٦١ و مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٢٠٩

٣. كتاب الإيمان ص ٢٦١

٤. الفتاوى : ١٤٤

٥. كتاب الإيمان ص ٢٩٢

نارة يقولون : هو قول و عمل و نية و اتباع السنة و تارة يقولون : قول باللسان و إعطاء بالقلب و عمل بالجوارح و كل هذا صحيح « (١) .

قال ابن القيم رحمه الله : « و هنا أصل آخر و هو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول و عمل ، و القول قسمان : قول القلب و هو الإعتقاد (يعني التصديق) و قول اللسان هو التكلم بكلمة الإسلام (يعني - شهادة لا إله إلا الله ، محمد رسول الله) و العمل قسمان : عمل القلب و هو النية ، الإخلاص ، و الخوف و... إلخ و عمل الجوارح فإذا زالت هذه الأربعة زال الإيمان « (٢) .

قال ابن تيمية : « و المقصود هنا أن من قال من السلف الإيمان قول و عمل أراد قول القلب و اللسان و عمل القلب و الجوارح « (٣) .



١ . كتاب الإيمان ص ١٦٢ أو شرح النووي لصحيح مسلم ج ١ ص ١٢٥

٢ . كتاب الصلاة ص ٢٦

٣ . كتاب الإيمان ص ١٦٤

الدرس الثالث

﴿ تعريف الإيمان عند أهل السنة و الجماعة ﴾ (٢)

التعريف المختار: الإيمان هو : اعتقاد القلب و قول اللسان و عمل

الجوارح .

اعتقاد القلب : و يشمل عمل القلب و قول القلب .

و يتضمن قول القلب : معرفة الله ﷻ و نبيه ﷺ و التصديق بمهما و بما جاء به الرسول ﷺ من الشرائع و ما يتضمنه الإسلام من العبادات و الأحكام و كذلك التصديق بالملائكة و اليوم الآخر و الكعب و الرسل و الجن و البعث و الجنة و النار و سائر الأمور الغيبية .

عمل القلب : و يتضمن أعماله مثل : الإخلاص ، الخشوع ، الخوف ، الرجاء ، المحبة ، الاعتقاد ، الإذعان ، التوكل ، و الإنابة و ... إلخ .

قال تعالى : ﴿ ... وَلَنِكَرُمُ اللَّهُ حَبِيبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَنُ وَرَبُّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾

[البقرة : ٧] .

و قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَنَ ﴾ [البقرة : ٢٢] .

و قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .

و من السنة قوله ﷺ : « وَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (١) .
 و يدخل فيه جميع أعمال القلوب .

التوكل : قوله تعالى : ﴿ وَ عَلَى اللَّهِ فليتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الاعتراف: ١٢٢] .
 الإتيان : قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَزَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] .

نقى الإيمان عن لم يحكم الله و لم يتقاد له و وجه الدلالة هو في قوله تعالى في
 آخر الآية نفسها : ﴿ وَتَسْلِمُوا تَسْلِيمًا ﴾ .

القبية : قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَنَّهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧] .

ملاحظة : شروط لا إله إلا الله داخله في أعمال القلوب و هي :

- ١) العلم
- ٢) اليقين
- ٣) الإخلاص
- ٤) الصدق
- ٥) الطهية
- ٦) الإتيان
- ٧) القبول

١ . مطلق عليه (البخارى) كتاب الإيمان : ٩ ، مسلم : كتاب الإيمان : ٥٠ و رواه كلاما عن
 أبي هريرة ؓ .

قال ابن القيم رحمه الله: « فاهل السنة مجتمعون على زوال الإيمان و أنه لا ينفك الصديق مع انشاء عمل القلب و هو محبته و إنياده » (١).

قول العلماء : و يتضمن الشهادتين إبتداءً و من ثم كل قول بلفظ و كما سائر العبادات القولية مثل : الذكر ، الدعاء ، قراءة القرآن و الكلمة الطيبة ... الخ .

ملاحظة : من العلماء من استعمل في التعريف إقرار اللسان بدل قول اللسان فإن كان يقصد بالإقرار الشهادتين فقط فهذا خطأ (أو ناقص) لأن قول اللسان يتضمن أكثر من الشهادتين كما ذكرنا .

قال تعالى : ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرٰهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّوْنَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْتَلِمُونَ ﴾ [البقرة : ١٣٦] .

و قال تعالى : في الآية التي تليها : ﴿ فَإِن ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنَ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللّٰهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، لسمى قول الإيمان إيمانا .

و من الأدلة كذلك ما كان عليه أبو طالب عم النبي ﷺ حيث كان مصدقا بقله بدليل انه قال في الرسول ﷺ شعراً :

ولقد علمتُ بأن دين محمد
 و الله لن يصلوا إليك حتى
 من غير أديان البرية ديناً
 أوسد في الصراب دفيناً

لو لا الملامة أو حذار مسية لوجدتني سمحاً بملك مسيئاً

و مع ذلك لم يقر لسانه غفارة معرة و مات مشركاً و كافراً .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعنه: « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » قال: لَوْ لَا أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِمَّا حَمَلْتَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَزْعُ لَأَقْرَزْتُ بِهَا عُنُقَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَيَكُنَّ أَلْفَهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ١) [الضطر: ٥٦] .

قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ يَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَ أَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَ حِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (٢) .
و حه الدلالة: «حَتَّى يَشْهَدُوا» .

وي قوله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْبِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ ...» .

قال في شرحه: « منه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع إعتقادهما و إعتقاد جميع ما أتى به النبي ﷺ » (٣) .

قال ابن تيمية رحمته الله: « الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين و هو كافر باطناً و ظاهراً عند سلف الأمة و أئمتها و جماهير علمائها » (٤) .

١. متفق عليه (البخارى: كتاب الإيمان: ٢٥ ، مسلم: كتاب الإيمان: ٣٣ و رواه كلاماً عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه .

٢. شرح صحيح مسلم للنووي ج ٢ ص ٢١٢

٣. مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٦٠٩

قال المحافظ البغدادي رحمته : « الكافر كان وثنياً أو ثنوبياً لا يقر بالوحدانية فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام و يبرأ من كل دين مخالف لدين الإسلام ، و أما من كان مقرأً بالوحدانية منكراً للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله ﷺ ، فإن كان يعتقد بأن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلا بد أن يقول إلى جميع الخلائق فإن كفر بمجرد واجب أو إسباحة محرم ليجتاز أن يرجع عما اعتقده » (١) .



الدرس الرابع

﴿ تعريف الإيمان عند أهل السنة و الجماعة ﴾ (٣)

عمل الجوارح : و يتضمن كل العبادات البدنية كالجهد ، الحج ، الدعوة إلى الله و الحسبة ... إلخ .

للإستفادة راجع معارج القبول للحافظ الحكمي " جزء ٢ ص ٢٠ " .

قال تعالى : ﴿ وَنَاكَانَ اللَّهُ يُضَيِّعُ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [البقرة : ١٤٣] .

لمسمى الصلاة إيماناً .

و القارئ لكتاب الله يتبين له أن الأمر بأعمال الجوارح جاء بعد جميع النداءات

الموجهة من الله إلى المؤمنين بصيغة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ .

مثل قوله تعالى في :

﴿ كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ﴾ [٢ : ٢١٦] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴾ [٢ : ١٨٣] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ [٨ / ٥١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [٨ : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ ﴾ [٨ : ٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [٨ : ٨] .

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَأْتُواوَ جِهْدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرَّسُولِ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا آخَذُواهُمُ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

و قال ابن تيمية رحمه الله في السابقة الذكر : « فدل على أن الإيمان المذكور ينبغي إتخاذهم أولياء و بضاده و لا يجمع الإيمان و إتخاذهم أولياء في قلب « الفتاوى : ١٧ - ٧ » .

﴿ وَيَقُولُونَ : آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَقُولُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ نَعْدِ ذَلِكَ : وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الزمر: ٤٧] . ﴿ يَقُولُ ﴾ : من أعمال الجوارح .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا إِلَى الْطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ . وَنُرِيدُ الشَّيْطَانَ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [الزمر: ٦] .

الطاغوت : كل معبود عبد من دون الله من متبوع أو مطاع .

حدث شعب الإيمان : قال رسول الله ﷺ : « الإِيمَانُ بَضْعٌ وَ سِتْعُونَ شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَكْثَرُهَا إِيمَانَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (١)

فيضمن هذا الحديث بطلته مركبات الإيمان الثلاث : فـ«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قول و «إِمَانَةُ الْأَذَى» عمل جوارح و «الحياء» عمل قلبي .

قال ابن حجر رحمه الله : « فإن قيل ليل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الإيمان ؟ فاجيب بأنه قد يكون غريزة و قد يكون تخلفاً و لكن إسعماله و لسق الشرع يحتاج إلى الكتاب و علم دين فهو من الإيمان لهذا و لكونه باعثاً على فعل الطاعة و حاجزاً عن فعل المعصية » (٢)

قول النبي ﷺ لوفد عبد القيس : «أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدَهُ ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَغْلَمُ قَالَ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَ إِنْتَاءُ الزَّكَاةِ وَ صَوْمُ رَمَضَانَ وَ أَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمُنَاقِمِ الْخُمْسَ » (٣)

قال رسول الله ﷺ : « لَا يَزِيهِ الزَّالِي حِينَ يَزِيهِ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَشْرَبُ الْخَمْرُ حِينَ يَشْرَبُهَا وَ هُوَ مُؤْمِنٌ » (٤)

١. رواه مسلم في كتاب الإيمان " برقم ٥١ ، عن أبي هريرة ربه .

٢. فتح الباري

٣. متفق عليه (البخاري: كتاب الإيمان : ٥٣ ، مسلم: كتاب الإيمان : ٢٤ و رواه كلامها عن عباس ربه) .

٤. متفق عليه (البخاري: كتاب الحدود : ٦٨١٠ ، مسلم: كتاب الإيمان : ٨٦ و رواه كلامها عن أبي هريرة ربه) .

قال ابن رجب رحمته: «فلو لا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان لما انفي اسم الإيمان عن مركب شيء منها» (١).

قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢).
قال الكرمانى رحمته: «و من الإيمان أيضاً أن يفيض لأخيه ما يفيض لنفسه من الشر و لم يذكره لأنه حب الشيء مستلزم لفيض نفسه ، لترك التخصيص عليه إكفاء و الله أعلم» (٣).

قال رسول الله ﷺ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ . قِيلَ : وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الَّذِي لِأَيِّمَانٍ جَارُهُ بَوَاقِهِ *» (٤).
قال رسول الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَ النَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٥).

و كتب عمر بن عبد العزيز رحمته إلى عدي بن عدي رحمته: «إن للإيمان فرائضاً و شرائعاً و حدوداً و سنناً فمن استكملها إستكمل الإيمان و من لم

١. جامع العلوم و الحكم / ١٠٥

٢. مطلق عليه (رواه البخارى: كتاب الإيمان ، ١٣١ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٦٤ و روى

كلاهما عن أنس بن مالك رحمته .

٣. فتح البارى

* بوائق : شره

٤. رواه البخارى في كتاب الأدب برقم ٦٠١٦ عن أبي شريح خزاعي رحمته .

٥. مطلق عليه (رواه البخارى: كتاب الإيمان ، ١٥ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٦٣ و روى

كلاهما عن أنس بن مالك رحمته .

* عدي بن عدي بن عمر الكندي اولاد صحابة .

يستكملها لم يستكمل الإيمان فإن أعيش فسأبينها لكم حتى تعملوا بها و إن أمست
 لما أنا على صحبتكم بحريص « (١) .

قال ابن تيمية رحمته : « لا يتصور وجود إيمان القلب مع عدم جميع أعمال
 الجوارح ، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في
 القلب » (٢) .

وفي العلاقة بين التصديق اللغوي و الشرعي :

قال ابن القيم رحمته : « الإيمان هو التصديق و لكن ليس التصديق بمجرد
 اعتقاد صدق الخبر دون الإتيان له و لو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان
 إبليس و فرعون و قومه و قوم صالح و اليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول
 الله ﷺ كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين فالتصديق إنما يتم بأمرين : اعتقاد
 الصدق و محبة القلب و إتيانه » (٣) .



١ . فتح الباري ج ١ ص ٤٧٠ .

٢ . كتاب الإيمان ص ١٨٥

٣ . كتاب الصلاة ص ١٩

الدرس الخامس

{ مراتب الإيمان (١) }

إذا أطلق لفظ الإيمان فالمراد به الدين كله و هو يشتمل على شعب كما في حديث «الشعب» : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَ سِتُّونَ شُعْبَةً فَأَلْصَلَهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَدْخَلَهَا بِمِطَاطَةٍ أَتَى عَنِ الطَّرِيقِ وَ الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ » (١).

فاشتمل الإيمان على جميع الطاعات ، فرضها و نقلها مما يجب على القلب و اللسان و الجوارح كما يشتمل الإيمان على ترك المحظورات المحرم منها و المكروه و ينقسم الإيمان إلى مراتب تشتمل كل مرتبة على بعض شعب الإيمان بحيث تصمن المراتب الثلاث جميع شعب الإيمان . و المراتب الثلاثة هي :

أولاً : أصل الإيمان

و هو ما لا يوجد الإيمان بدونه و به النجاة من الكفر و الدخول في الإيمان و هو مطلق (جزء) الإيمان و من أتى هذه المرتبة فهو داخل في المخاطبين بقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا » و هو يشتمل على شعب لا يصح إلا باكملها و ضابط ما يدخل في الإيمان من الأعمال سواء كانت فعلاً أو تركاً و سواء كانت اعتقاداً أو قولاً أو عملاً :

الف) إن كل عمل يكفر تاركه لفعله من أصل الإيمان : مثل (التصديق ، إنقياد القلب ، إقرار اللسان و الصلاة و ...) .

١ . رواه مسلم في " كتاب الإيمان " برقم ٥١ ، عن أبي هريرة ؓ .

ب) كل عمل يكفر فاعله فتركه من أصل الإيمان : مثل (الإستهزاء بالسدن ، الدعاء ، الاستماعة ، والاستغاثة بغير الله ، و القتال في سبيل الطاغوت ... أو جحد واجب أو إستحلال محرم أو إنكار واجب ... إلخ) .
 و كل من لم يأتى بأصل الإيمان (جملة) أو أحل به (جزء) فهو كافر مخلد في نار جهنم .

ضابطه : و ضابط الذنب المكفر هو ما قام الدليل الشرعي على أنه كفر أكبر مخرج من الملة .
 و من أتى بأصل الإيمان فقد نجا من الكفر و دخل الجنة لا محالة إما ابتداءً و إما مثلاً .
 و من الأدلة الشرعية على ما سبق :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَعَذَابُ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾ يُرِيدُونَ أَن يُخْرَجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ ﴿٣٧﴾ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّعِظٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [٣٦ - ٣٧] .

و قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَنتَرَكْتَ لَيَخْبَطُنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [الزُّمَرُ : ١٠٠] .
 و قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴾ [٨ : ١٥] .

و عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَبَّيْنِ أَقْوَامًا سَفَعَ مِنَ النَّارِ بِذُنُوبِ أَصَابُوهَا غُفُورَةٌ لَمْ يَدْخُلْهُمْ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْجَهَنَّمِيُّونَ » (١).

و دخولهم الجنة مثلاً إنما هو بما معهم من أصل الإيمان المضاد للكفر .

و عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَ ارْتَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ ارْتَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ ارْتَادَ اللهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَيَخْرِقُوهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ » (٢).

و عن أبي در رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « ... ذَاكَ جِبْرِيلُ أَنَابِي فَقَالَ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، [قَالَ أَبُو ذَرٍّ] قُلْتُ : وَ إِنْ زَلَى وَ إِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ ﷺ : وَ إِنْ زَلَى وَ إِنْ سَرَقَ » (٣).

و في حديث آخر : « أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ » (٤).

قال ابن حجر رحمته الله : « و المراد بـ«حَبَّةٍ مِنْ خَزْدَلٍ» هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد لقوله في رواية أخرى : « أَخْرِجُوا مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَ عَمِلَ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذُرَّةً » .

١. رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، برقم ٧٤٥٠ عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

٢. رواه البخاري : كتاب التوحيد ٧٤٣٨ ، مسلم : كتاب الإيمان ؛ ٢٦٧ و رواه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٣. رواه البخاري : كتاب الرقاق ؛ ٦٤٤٤ ، مسلم : كتاب الزكاة ؛ ١٦٥٤ و رواه كلاهما عن أبي ذر رضي الله عنه .

٤. رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، برقم ٢٢ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال محمد بن نصر المروزي رحمه الله: «الكفر ضد أصل الإيمان لأن للإيمان أصلاً و فروعاً، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان، فإن قبل و الذي زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنه إسم الإيمان هل فيه من الإيمان شيء؟ قالوا: (نعم) أصله ثابت و لو لا ذلك لكفر» (١).

قال ابن نعمة رحمه الله في وصف أهل هذه المرتبة :

« فعامة الناس إذا أسلموا بعد الكفر أو ولدوا على الإسلام و التزموا شرائعه كانوا من أهل الطاعة لله و رسوله فهم مسلمون و معهم إيمان مجمل (٢) و لكن دخول حقيقة الإيمان (٣) إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك و إلا فكثير من الناس لا يصلون إلى اليقين و إلى الجهاد و لو شككوا لشكوا و لو أمروا بالجهاد لما جاهدوا و ليسوا كفاراً و لا منافقين بل ليس عندهم من علم القلب و معرفته و يقينه ما يدرأوا (٤) الريب و لا عندهم قوة الحب لله و لرسوله ما يقدمونه على الأهل و المال و هؤلاء إن عفوا من الخنة و ماتوا دخلوا الجنة و إن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم ، فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب و إلا صاروا مرتابين و انتقلوا إلى نوع آخر من النفاق (٥) » (٦).



١. معظم قدر الصلاة ج ٢ ص ٥١٣

٢. أصل الإيمان

٣. كامل الإيمان (الواجب و المستحب)

٤. الأصغر

٥. نوع آخر من النفاق (نفاق أكبر مخرج من الله)

٦. كتاب الإيمان ص ٢٥٧

الدرس السادس

﴿مقدمات الإيمان (٢)﴾

ثانياً : الإيمان الواجب

و هو ما زاد عن أصل الإيمان من فعل الواجبات و ترك المحرمات و ضابط ما يدخل في الإيمان الواجب من الأعمال سواء كانت فعلاً أو تركاً ، إن كل عمل ورد في تركه وعيد و لم يكفر فاعله فتركه من الإيمان الواجب كالزنى و الربا و السرقة و شرب الخمر و ... إلخ . بشرط عدم الاستحلال و عدم الإنكار (أي عدم استحلال محرم و عدم إنكار واجب) .

و الناس في الإيمان الواجب على درجتين :

١) المقصود منه : بترك واجب أو فعل محرم بعد إتيانهم بأصل الإيمان ، فهؤلاء هم أصحاب الكبائر أو المخلطون من أهل التوحيد أو عصاة الموحدين أو الفاسق الملي أو الظالم لنفسه فمن كان هنا حاله فهو من أهل الوعيد إن مات بلا توبة و لكنه في المشيئة فإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ثم يخرج الله من النار و يدخله الجنة بما معه من أصل الإيمان .

الأدلة على تكفير الذنوب بالمغفرة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ - وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ

يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] .

و عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا و هو أحد ثقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال و حوله عصابة من أصحابه : « يَا يَهُودِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَ لَا تُسْرِقُوا وَ لَا تَزُولُوا وَ لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَ لَا تَأْكُلُوا بُيُوتَانِ قَتْرَوْلَيْكُمْ سِنِينَ أَيْدِيكُمْ وَ أَرْجُلِكُمْ وَ لَا تَقْصُوا فِي مَعْرُوفٍ لِمَنْ وَ لِي مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَ مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَ مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ غَفَا غَنَّهُ وَ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ » (١) .

و يستحق من تكفير الذنب بالعقوبة و كونه في المشيئة (المرتد) المشار إليه في الحديث بقوله ﷺ « وَ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا » فإذا قتل على الردة لم تكن العقوبة كفارة له و إذا مات مرتدًا لم يكن في مشيئة لقوله تعالى ﴿ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ سواء عوقب في الدنيا على رده أم لم يعاقب (١٢) .

(٢) المقتصدون فيه : الذين أدوا الإيمان الواجب بتمامه و لم يقتصروا فيه و لم يزيدوا عليه بعد إتياهم بأصل الإيمان فهذا هو المؤمن المستحق للوعد السالم من الوعيد و يستحق دخول الجنة بلا سابق عذاب بفضل الله حسب وعده الصادق و هذه الدرجة تسمى المقتصدين .

و من الأدلة على ذلك : قصة الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عن شرائع الإسلام و أخبره الرسول ﷺ بشرائع الإسلام ، فقال الأعرابي : و الذي أكرمك بالحق

١ . مضع عليه (رواه البخاري : كتاب الإيمان ؛ ١٨ ، مسلم : كتاب الحدود ؛ ٣٢٢٣) ، و

اللفظ للبخاري / ١٨ .

٢ . انظر فتح الباري ج ١ ص ٦٤ .

لا أتطوع شيئاً ولا أنقص بما فرض الله عليّ شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « قد أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق » (١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « من أتى بالإيمان الواجب استحق الثواب ، و من كان فيه شعبة من نفاق (٢) أو أتى الكبار فذلك من أهل الوعيد و إيمانه ينفعه الله به و يخرج به من النار و لو أنه مثقال حبة من خردل ، لكن لا يستحق به اسم المطلق (٣) المعلق به و عد الجنة بلا عذاب » (٤) .

قائمة : العلم بالواجبات و التواهي التي تدخل في أصل الإيمان و الإيمان الواجب فرض عين على كل مسلم و منها ما يدخل في العلم الواجب العيني العام و فيها ما يدخل في العلم الواجب العيني الخاص و إنما كان العلم بها واجباً لأن العمل بها واجب و يترتب على التقصير فيه و عيب من كفر أو فسق لأن العمل هو المقصد و العلم وسيلة و القاعدة تقول " للوسائل حكم المقاصد " .

ثالثاً : الإيمان المتعبد

و هو ما زاد عن أصل الإيمان و الإيمان الواجب من فعل المندوبات و المستحبات و ترك المكروهات و المشتبهات (و بعض المباحات عند السلف) فمن أتى بهذه المرتبة مع المرتبتين الأولى فهو من السابقين الذين يستحقون دخول الجنة ابتداءً في درجة أعلى من المعتصدين .

١ . رواه البخارى : كتاب الصوم ، ١٨٩١ ، مسلم : كتاب الإيمان ؛ ١٢ و رواه كلامهما عن طلحة بن عبيد الله .

٢ . نفاق : الأصغر

٣ . اسم المطلق : مراتب العتاة

٤ . كتاب الإيمان ص ٣٣٤ ، الإيمان الأوسط ص ٦٧

قال ابن تيمية رحمه الله: « و يفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمسحبات كما يقول الفقهاء : (الفعل ينقسم إلى قسمين : مجزئ و كامل ، فاجزئ ما أتى به بالواجبات فقط ، و الكامل و أتى فيه بالمسحبات) » (١) .

و يجمع المراتب الثلاثة لأهل الإيمان قوله تعالى: ﴿ تُمْ أَوْزَنْتَا الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴾ [فاطر: ٣٢] .

قال ابن تيمية رحمه الله: « و هكذا جاء القرآن و جعل الأمة على هذه الأصناف الثلاثة . قال تعالى : ﴿ تُمْ أَوْزَنْتَا الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ﴾ ، فالمسلم الذي لم يقم بواجب الإيمان هو الظالم لنفسه و المقتصد هو المؤمن المطلق الذي عبد الله كاله يراه » (٢) .

عن أبي الترداء قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ تُمْ أَوْزَنْتَا الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَ أَمَّا الَّذِينَ اتَّقَوْا فَأُولَئِكَ يُخَاسِبُونَ حِسَابًا سَعِيرًا وَ أَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ فِي طَوْلِ الْمُحْسَرِ لَمْ هُمْ الَّذِينَ تَلَاغَاهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَهُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ :

١ . كتاب الإيمان ص ١٨٦

٢ . كتاب الإيمان ص ٢٤٢

﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَّا بَمَسْنَاهَا فِيهَا نُصَبٌ وَلَا نَمَسْنَاهَا فِيهَا لُغُوتٌ ﴿٣٥﴾ | طاهر: ٣٥ - [٣٤] « (١) .

قال ابن عباس رضي الله عنه في تفسيره هذه الآية : « السابق بالخيرات يدخل الجنة بغير حساب و المقصد يدخل الجنة برحمة الله و الظالم لنفسه و أصحاب الأعراف يدخلون الجنة بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم » .

مناقشة : و الصفات تدخل في المرتبة الثالثة بشرط عدم الإصرار عليها (لا صغيرة مع الإصرار و لا كبيرة مع الإستغفار) .

قال ابن تيمية رحمته الله : « و الرسول لم ينفعه (يعني الإيمان الواجب) إلا عن صاحب الكبيرة و إلا قالوا : من الذي يعمل الصغيرة هي مكفرة عنه بفعله للحسنات و اجتنابه للكبائر لكنه ناقص الإيمان عن من اجتنب الصفات فمن أتى بالإيمان الواجب خلطه السيئات كثرت عنه بغيرها و نقص بذلك درجة عم من لم يأت بذلك » (٢) .

و قال ابن تيمية رحمته الله عن الإيمان : « هو مركب من أصل لا يتم بدونه و من واجب ينقص بفوائده نقصاً يستحق صاحبه العقوبة و من مستحب يفوت بفوائده علو الدرجة » (٣) .

١ . رواه أحمد في كتاب " مسند الأنصار " برقم ٢٠٧٣٤ - مصدر ابن كثير

٢ . كتاب الإيمان ص ٣٣٧

٣ . مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٦٣٧

ما الفرق بينه الإيمان الكامل و كامل الإيمان ؟

الإيمان الكامل : أي جمع الأعمال بمراته الثلاثة .

كامل الإيمان : أي جزء من الإيمان الذي يتم به مطلق الإيمان .



الدرس السابع

﴿ زيادة الإيمان و نقصانه و الإسناد فيه ﴾

الإيمان عند أهل السنة و الجماعة قول و عمل يزيد و ينقص ، يزيد بالطاعة و ينقص بالمصيبة و المومنون يتفاضلون فيه .

تفاضل أهل الإيمان

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا تَلَّيْتْ عَلَيْنَهُمْ ءَايَاتُنَا زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ

﴿ الانشقاق : ٢ ﴾ .

و قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا

مَعَ إِيمَانِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] .

و قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ

فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٤﴾ فَانْقَلَبُوا

بِغَمٍّ مِّنْ أَلَيْهِ ﴿الاعتراف : ١٧٤﴾ .

و قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ

هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٥﴾ وَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ

كَافِرُونَ ﴿التوبة : ١٢٥ - ١٢٤﴾ .

الدرس السابع

و قوله تعالى : (وَيَزِدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) الذِّكْرُ : ٣١ .

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُتَّكِرًا فَلْيُكْرِهْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَ ذَلِكَ أضعفُ الإِيمَانِ » (١) .

و قال رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة : « فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِظَالَ دِهْنٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِظَالَ لُصْفٍ دِهْنٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ وَزْنَ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ » (٢) .
 أوجهة زيادة الإيمان و نقصانه

إن زيادة الإيمان و نقصانه تكون تارة في أصل الإيمان حيث أن العلم و التصديق بعضه أقرى من بعض و تارة يكون بأعمال القلوب كالخشية و الخشية و الرجاء و نحوها و إن التصديق المستلزم لعمل القلب أكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله ، فالعلم الذي يعمل به صاحبه أكمل من العلم الذي لا يعمل به ، و تارة يكون زيادة الإيمان و نقصانه بالأعمال الظاهرة و الباطنة التي هي من الإيمان و الناس يتفاضلون فيها .

قال ابن تيمية رحمته الله : « و لهذا كان أهل السنة و الحديث على أنه يتفاضل » (٣) .

١ . رواه مسلم : كتاب الإيمان ، ٧٠ .

٢ . فتح الباري جـ ١٣ ص ٤٣١ و كلاً جـ ١ ص ١٠٣ .

٣ . فتح الباري جـ ١ ص ١١ كتاب الإيمان ص ٢٠٥ ، و تعظيم قدر الصلاة لسروزي ص

الإستثناء في الإيمان

و نعي بالإستثناء في الإيمان هو تعليقه على مشيئة الله ، كأن يقول الرجل : أنا مؤمن إن شاء الله .

و الناس في هذا الأمر على ثلاثة أقوال :

(١) منهم من يحرمه : (وهم المرجئة و الجهمية و نحوهم ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه) .

(٢) و منهم من أوجبه : (و هم الأشعرية و قالوا أن الإيمان هو ما مسات عليه الإنسان و الإنسان إنما يكون مؤمناً وكافراً باعتبار الموافات . و جعل بعضهم يستثنى في الكفر أيضاً مثل أبو منصور الماتريدي و لكن الجماهير على خلاف ذلك و الإستثناء في الكفر بدعة) .

(٣) و منهم من قال إنما سنة : (و هم أهل السنة و الجماعة أهل الحديث و هو الصواب و لكن باعتبار آخر غير اعتبار الذين أوجبه أو حرّمه) .
قال ابن تيمية رحمه الله : « و الإستثناء في الإيمان سنة عند أصحابنا (١) و أكثر أهل السنة » .

و عن محمد بن الحسن بن هارون قال : « سألت أبا عبد الله عن الإستثناء في الإيمان فقال : نعم ، الإستثناء على غير معنى الشك محالة و إحتياطاً للعمل » .
و قد استثنى ابن مسعود وغيره و هو مذهب الثوري .

قال نعمال : (لَتَذْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِينَ)

[الفتح / ٢٧] .

١ . أصحابنا : يعني الحنابلة .

و قال رسول الله ﷺ : « إِنِّي نَأَزِحُوا (١) أَنْ أَكُونَ أَلْفَاكِمُ ۗ » .

و قال أيضاً في الصِّمْتِ : « وَ عَلَيْهِ تَبِعْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » (٢) .

« و قد بين أحمد أنه يستغنى بحافة و احتياطاً للعمل فإنه يخاف أن لا يكون قد كمل المأمور به فيحاط بالإستثناء و قال على غير الشك مما يعلم الإنسان من نفسه و إلا هو يشك في تكميل العمل الذي يخاف أن لا يكون كمله فيخاف من نقصه و لا يشك في أصله » (٣) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « أما ملهب السلف أصحاب الحديث كإبن مسعود و أصحابه و الثوري و ابن عُيَيْنَةَ و أكثر علماء الكوفة و يحيى بن مسعود بن قطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة و أحمد بن حنبل و غيره من أئمة السنة فكانوا يستنون في الإيمان و هذا متواتر عنهم و لكن ليس الإستثناء لأجل الموافات ، إنما هو لأن الإيمان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك » (٤) .



١ . تأتي بمعنى المشيئة .

٢ . رواه ابن ماجة في سننه ، كتاب الزهد ، برقم ٤٢٥٨ ، عن أبي هريرة ؓ .

٣ . كتاب الإيمان ص ٣٨٧

٤ . كتاب الإيمان ص ٣٨٨

﴿ اللازم بين الظاهر والباطن ﴾

قد ثبت من أدلة القرآن والسنة أن ما يظهر على الدين والجوارح من أعمال وأقوال لا بد أن يكون له تعلق بما في القلب من أحوال إن خيراً فخير وإن شراً فشر والتلازم بين الظاهر والباطن قد أثبتته أهل السنة والجماعة وخالفهم فيه فرق المرجئة و سبب هذا الخلاف راجع إلى الخلاف في تعريف الإيمان .

و الأصل فيه قوله ﷺ : عن عامر الشعبي قال : سمعت العمان بن بشير رضي الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْخَلَالُ بَيْنَ وَالْأَعْرَامِ بَيْنٌ وَ بَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الْمُشْتَبِهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ وَمَنْ رَفَعَ فِي الشُّبُهَاتِ [رَفَعَ فِي الْأَعْرَامِ] كَرَّاعٍ يَرْغَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُؤَاقِعَهُ ، أَلَا وَ إِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَ إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضَلَّةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَ هِيَ الْقَلْبُ » (١) .

هذه القائدة متفق عليها عن السلف و ليس عن المبتدعة ، عن النبي ﷺ أنه قال : «الإسلامُ علانيةٌ و الإيمانُ في القلبِ» (٢) .

* [رفع في الحرام] لفظ المسلم .

١. رواه البخاري: كتاب الإيمان ٥٣١، مسلم: كتاب المساقاة ٢٩٩٦ .

٢. رواه أحمد في كتاب "بالي مُسْتَدِ الْمُكْتَبِينَ" برقم ١١٩٣٣ عن انس رضي الله عنه .

و قال سفيان ابن عيينة رحمته الله : « كان العلماء فيما مضى يكتب بعضهم إلى بعض هؤلاء الكلمات : (من أصلح سريره أصلح الله علاقته و من أصلح ما بينه و بين الله أصلح الله ما بينه و بين الناس و من عمل لآخرته كلفه الله آخرته و دياه .) » (١) .

فإن كان القلب عامراً بالإيمان إنعكس على الجوارح و لما جاء في الحديث العاشر في صلته : « و لو خشع قلبُ هذا لخشعتْ جوارحُه » .

قال ابن تيمية رحمته الله : « و إذا قام بالقلب التصديق به و المحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة و الأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال و الأعمال هو بموجب ما في القلب و لازمه و دليله و معلومه كما أن ما يقوم البدن من الأقوال و الأعمال له تأثير في القلب فكل منهما يؤثر على الآخر لكن القلب هو الأصل و البدن فرع له و الفرع يشتق من أصله و الأصل يثبت و يقوي بفرعه » (٢) .

و قال ابن رجب رحمته الله : « و حركات الجسد تابعة لحركة القلب و إرادته فإن كان حركته و إرادته لله وحده فقد صلح و صلحت حركات الجسد كله و إن كانت حركة القلب و إرادته لغير الله ففسد و فسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب ... و معنى هذا أن كل حركات القلب و الجوارح إذا كانت لله فقد كمل إيمان العبد بذلك ظاهراً و باطناً و يلزم من حركات القلب صلاح حركات الجوارح » (٣) .

١ . رواه ابن أبي الدنيا .

٢ . مجموع الفتاوى ج ٧ ص ٥٤١

٣ . جامع العلوم و الحكم ص ٦٥

وهذه القاعدة كما يقول الشاطبي رحمته الله: « كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة حدود الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة » (١).

وقال أيضاً: « ومن هنا جمعت الأعمال الظاهرة دليلاً على ما في الباطن فإن كان الظاهر منحرفاً حكم على الباطن بذلك أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجربيات بل الإتيان إليها من هذا الوجه نافع في جملة التشريع وكفى بذلك عمدة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع وعصيان العاصي وعدالة العدل وجرح المجرح » (٢).

قال ابن حجر رحمته الله: « خص القلب لأنه أمير البدن وبصلاح الأمير تصلح الرعية وبفساده تفسد » (٣).

فائدة: يستفنى من هذه القاعدة من أتى بنافض من نوافض الإسلام القولية أو العملية وكان يتوفر عنده أحد الموانع ومع وجود المانع فحكم له بالإسلام.



٤. المواظفات للشاطبي ١/٢٣٣

١. المواظفات جـ ١ ص ٢٣٣

٢. فتح الباري جـ ١ ص ١٢٨

الدرس التاسع

﴿الإحكام في الدنيا لبنه علمه الظاهر﴾

إن الأحكام في الدنيا تجري على الظاهر و الله يتولى السرير ، لأننا لا معرفة لنا بالباطن و الله ﷻ تفرد هذا الأمر و إنه تعبدنا بالأحكام الدنيوية حسب الأعمال و الأقوال الظاهرة فيحكم على الشخص بالإسلام بداية بمجرد الإقرار و لا يكفي هذا الإقرار بل يترك حتى دخول وقت العبادات و الفرائض و النواهي فيجب عليه الإتيان بالعبادات سواء فعلاً أو تركاً فإن لم يفعل دلّ على بطلان إقراره فنسبت الإسلام الحكمي على الشخص حسب الظاهر أما الإسلام الحقيقي و هو إذا أتى الشخص بالإسلام الظاهري و الباطني و هو الرابع عند الله .

قال رسول الله ﷺ : « إِيَّيْكُمْ أَوْفَرُ أَنْ الْقَبِّ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ » (١) .

قال ابن القيم رحمه الله : « و لم يوجب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول » اعلام الموقعين : ١١٧/٣ .

قال الطحاوي رحمه الله : « و لا نشهد عليهم بكفر و لا شرك و لا نفاق ما لم يظهر منهم شيء و نذر سرارهم إلى الله » .

قال الشارح ابن أبي العزّ رحمه الله : « لأننا قد أمرنا بالحكم بالظاهر و قمنا عن الظن و اتباع ما ليس لنا به علم » (٢) .

١. رواه البخاري: كتاب المغازي ٤٣٥١ ، مسلم: كتاب الزكاة ١٧٦٣١ ورواه كلاماً عن

أبي سعيد الخدري رحمه الله .

٢. شرح العقيدة الطحاوية

قال ابن تيمية رحمته : « و الأعراب و غيرهم كانوا إذا أسلموا على عهد النبي ﷺ ألزموا بالأعمال الظاهرية ، كالصلاة ، الزكاة و الصيام و الحج » (١) .

قال ابن رجب رحمته : « من أقر بالشهادتين صار مسلماً حكماً فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم ببقية خصال الإسلام » (٢) .

قال ابن حجر : قال القرطبي رحمته : « ثم الصحابة حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان قبلوا منهم الإقرار بالشهادتين و (التزام أحكام الإسلام من غير إلزام بتعلم الأدلة » (٣) .

و قال ابن حجر أيضاً : « و كلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا تجري على الظاهر و الله يتولى السرائر » (٤) .

قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمداً رسول الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك غصصوا مني دمانهم و آمنوا لهم إلا يحق الإسلام و حسابهم على الله » (٥) .

وجه الاستدلال

طلب النبي ﷺ الأعمال الظاهرة ((إسلام حكمي)) .

قال ابن تيمية رحمته في شرح هذا الحديث : « معناها إني أمرت أن أقتل منهم ظاهراً الإسلام و أكل بواطنهم إلى الله ، فالنبي ﷺ لم يقم الحدود بعلمه و لا بحسب

١ . مجموع الفتاوى جـ ٧ ص ٢٠٨

٢ . جامع العلوم و الحكم ص ٢١

٣ . فتح الباري جـ ١٣ ص ٣٩٩

٤ . فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧٣

٥ . متفق عليه (رواه البخاري: كتاب الإيمان ٢٥١ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٣٣ ، ورواه كلاًهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) .

الواحد و لا بمجرد الوحي و لا بالدلائل و الشواهد. حتى يثبت موجب للحد بينة أو إقرار ، الا ترى كيف أخبر عن المرأة الملائعة انما جاءت بالولد على نعت كنا فهو للذي رميت به و جاءت على نعت المكروه فقال لو لا الإيمان لكان لي و لها شأن و كان بالمدينة امرأة تعلن الشر فقال : " لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجتها " و قال للذين اختصموا إليه : " إنكم تخصصون إلى و لعل بعضكم الخن حجة من بعض فالقضي نحو ما اسمع لمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه وإنما القطع له قطعة من النار " و أيضاً ترك قتل المناطفين مع كونهم كفساراً لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية « (١١) .

عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبخنا الحرفات من جهينة فأذرتك رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله و قلت : « قال قلت : يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال : « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا » فما زال يكررها علي حتى تمتيت ألي أسلمت يومئذ (١٢) .

قال النوري رحمته الله في شرحه : « قوله ﷺ « أشققت عن قلبه » فيه دليل على القادة المعروفة في الفقه و الأصول : إن الأحكام يعمل فيها بالظواهر و الله يتولى السرائر « (١٣) .

١. الصارم المسلول

٢. رواه البخاري: كتاب الدييات ١، ٦٨٧٢، مسلم: كتاب الإيمان ١، ١٤٠، و لفظ الحديث لمسلم .

٣. شرح مسلم للنووي ج ٢ ص ١٠٧

قال ابن تيمية رحمه الله: « ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف و هو مطلق أو مقيد يصح إسلامه و تقبل توبته من الكفر و إن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه خلاف ظاهره » (١)

و عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله أفأكله يا رسول الله بعد أن قالها؟ ... قال رسول الله ﷺ: « لا تقتله فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله و إلك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال » (٢)

قال النووي رحمه الله: « فإنه بمنزلة من قبل أن يقتله » الحديث (فاحسن ما قيل فيه و اظهره ما قاله الإمام الشافعي و ابن قصار المالكي و غيرهما ان معناه فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا إله إلا الله كما كت أنت قبل أن تقتله و إنك بعد قتله غير معصوم الدم و لا محرم كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله » (٣)

و عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: فقام رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كثر اللحية مخلوق الرأس مشمر الأزار فقال: يا رسول الله أتق الله فقال ﷺ: « وتلك أو كنت أحق أهل الأرض أن يتقي الله » قال: ثم ولى الرجل فقال: خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال ﷺ: « لا فعله أن يكون يصلي » قال خالد: و كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله ﷺ: « إني لم أومر أن ألقب عن قلوب الناس و لا أشق بطونهم » قال: ثم نظر إليه و هو مغف فقال ﷺ: « إله يخرج من صنفي هذا قوم يتلون كتاب الله

١. الصارم السلول ص ٣٢٩

٢. منق عليه (رواه البخاري: كتاب المغازي ٤٠١٩١، مسلم: كتاب إيمان ١٣٩١)

٣. شرح لوري بر صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٦

رَطْبًا لَا يَجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمُ يَمْزُلُونَ مِنَ الَّذِينَ كَمَا يَمْزُقُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ وَ أَظْهَرَ
 قَالَ : لَيْنِ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ نَمُودَ « (١) .

وجه الدلالة

(إِي يَنِي لَمْ أَمَرَ أَنْ أَلْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ) .

اقرأ تفصيل هذه الحادثة في صحيح البخاري مجلد (٣) باب « اسْتِثْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ » .
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ : خَرَجَ عِيْدَانُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - يَوْمَ
 الْخُنْدِثِيَةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ وَ اللَّهِ مَا خَرَجُوا
 إِلَيْكَ رَغْبَةً لِي دِينِكَ ، وَ إِنَّمَا خَرَجُوا هَرْبًا مِنَ الرَّقْيِ . فَقَالَ لَأَسْ : صَدَّقُوا يَا
 رَسُولَ اللَّهِ رَدُّهُمْ إِلَيْهِمْ ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَ قَالَ : « مَا أَرَأَيْتُمْ لَتَتَهُونَ يَا
 مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ وَفَائِكُمْ عَلَى هَذَا » وَ أَنَسَى أَنْ
 يَرُدَّهُمْ ، وَ قَالَ : « هُمْ غَضَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ » (٢) .

سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سَبَّاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عليه السلام قَالَ : يَا أَبَا حَنْزَلَةَ مَا يُحْرَمُ دَمُ الْعَبْدِ وَ
 مَالُهُ ؟ فَقَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اسْتَقْبَلَ لِقَائَنَا وَ صَلَّى صَلَاتِنَا وَ أَكَلَ
 ذِيحَتِنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ (٣) .

قال ابن حجر رحمته الله : « و فيه إن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر
 شعائر الدين أجزبت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك » (٤) .

١ . رواه البخاري : كتاب المغازي ، ٤٣٥١ ، مسلم : كتاب الزكاة ، ١٧٦٣

٢ . صحيح سنن أبي داود : ٢٣٢٩

٣ . رواه البخاري في كتاب الصلاة برقم ٣٢٣ .

٤ . فتح الباري ج ١ ص ٤٩٧

بقول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَنَ إِلَيْكُمْ أَسْلَمْنَا لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾ [التآء: ٩٤] .

سب نزول هذه الآية: قال ابن عباس: « كان رجل في غنمة له فلحقه المسلمون فلقال السلام عليكم ، فقتلوه و أخذوا غنمته ، فأنزل الله في ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ الْخَيْزَرُ أَلْدُنْيَا﴾ تلك الغنمة» (١) .

و عن ابن عباس ؓ ، قال: قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب حين انتهى به إلى المدينة: « يا عباسُ اهد نفسك و انهي أحمك عقيل بن أبي طالب و لو فُل بن العارث و خليفك عتبة بن عمرو بن جحدم ، فإنك ذو مال » ، فقال: يا رسول الله إني كنت مسلماً ، و لكن القوم استكروهوني ، فقال: « الله أعلم بإسلامك إن يك ما تدكرُ خطأً فإله يجزيك به ، فأما ظاهرُ أمرِك فقد كان علينا فأهد نفسك » (٢) .

و عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: « سمعت عمر ابن الخطاب ؓ يقول إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ و إن الوحي قد انقطع و إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه و قربناه و ليس لنا من سيرته شيء ، الله بحاصبه في سيرته و من أظهر لنا سوءاً لم نأمنه و لم نصدقه إن قال إن سيرته حسنة » (٣) .

١. فتح الباري جـ ٨ ص ٢٥٨

٢. رواه البخاري و رواه أحمد في كتاب «ومن مُسند نبي هاشم» برقم ٣١٤٠ عن ابن عباس ؓ .

٣. رواه البخاري في كتاب «الشهادات» برقم ٢٦٤١ عن عبدالله بن عتبة.

و القادة الأصولي أنه لا يصح صلاح العمل مع لساد النية ، لذلك كان النبي ﷺ يقل من المنافقين ظاهرهم الدال على إسلامهم مع علمه أنهم كفار في الباطن .
و في سيرة خالد بن وليد رضي الله عنه في مسيره إلى أهل اليمامة لما ارتدوا قدم مائتي فارس و قال من أصبتم من الناس فخذوهم فأخذوا جماعة ابن مرارة في ثلاث و عشرين رجلاً من قومه فلما وصل إلى خالد قال له : يا خالد لقد علمت أنني قلمت على رسول الله ﷺ في حياته فباعتنه على الإسلام و أنا اليوم على ما كنت عليه أمس فإن بك كاذباً قد خرج فينا فإن الله يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنبياء : ١٥] .
فقال : يا جماعة تركت اليوم ما كنت عليه أمس و كان رضاك بأمر هذا الكذاب و سكرتك عنه و أنت اعز أهل اليمامة و قد بلغك مسيري إقراراً و رضاً بما جاء به فهل لا أبيت عذراً و تكلمت فيمن تكلم فإن قلت أخاف قوم فهلا عمدت إلى أو بعثت إلى رسولاً فقد تكلم البشكري و لمامه بن أنال ، إن رأيت يا ابن المغيرة أن تغفروا عن كل هذا لله ، فقال قد عفوت عن دمك و لكن في نفسي حرج من تركك » (١) .

كذلك فإن أهل السنة و الجماعة يرون الصلاة خلف مستور المحال من دون أن يسأل عن عقيدته و حقيقة باطنه ، قال ابن تيمية رحمته الله : « و تجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور بإتفاق الأئمة الأربعة و سائر أئمة المسلمين لمن قال لا أصلي جمعة و لا جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصحابة و التابعين لهم بإحسان و أئمة المسلمين الأربعة و غيرهم » (٢) .



١. مجموع التوحيد ٢٣٩ ، راجع كتاب " حُرُوب الرِّدَّة " .

٢. مجموع الفتاوى جـ ٤ ص ٤٢٠ .

الدرس العاشر

علامات الإسلام الحقيقى (الظاهرى) ﴿١﴾

و هي علامات إذا ظهرت من شخص حكم بإسلامه و يجب أن تكون من خصائص الإسلام التي لا يشارك فيها أحد غير المسلمين فالصدقة و بر الوالدين و إغانة الملهوف و غيرها كلها من شعب الإيمان و لكن لا يختص بفعلها المسلم بل بفعلها الكافر و المسلم .

و من علامات الحكم بالإسلام :

- ١) النطق بالشهادتين : لحديث الرسول ﷺ : « أمرت أن أقابل الناس حتى يشهروا أن لا إله إلا الله ... » (١) .
- ٢) قوله الشخص إنه مسلم : و قوله أسلمت لله ، لحديث مقداد بن الأسود أن حادثة قتل أسرى بنو جذيمة (حادثة خالد بن الوليد) (٢) .
- ٣) الصلاة منفرداً أو في جماعة : لحديث أنس رضى الله عنه : « و صلى صلاتنا ... الحديث » (٣) .
- ٤) رفع الأذان : لأنه متضمن للشهادتين (٤) . و راجع سبب نزول الآية ﴿إن جاءك فاسق بنبأ فتبينوا﴾ [الجزأ : ٦] .

١. نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٢ و ١٥٤ ، المغني شرح الكبير جـ ١٠ ص ١٠٠

٢. البخارى: كتاب المغازى ٤٣٩١ و نيل الأوطار جـ ٨ ص ٩

٣. البخارى: كتاب الصلاة ٣٩٣

٤. فتح البارى جـ ٢ ص ٩٠

- ٥) الحد : و فيه خلاف لأن المشركين كانوا يجمعون و الصحيح أنه علامة لأن الرسول ﷺ منهم عن ذلك عام تسعة هجري و أعلمهم بذلك « لَا يَخُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا » (١) . و راجع سبب نزول سورة التوبة الآية ٣ ، ٤ .
- ٦) شهادة رجل مسلم له : كشهادة النبي ﷺ للنحاشي لما صلى عليه و شهادة ابن مسعود بإسلام سهيل ابن حنفاء (٢) .
- ٧) التبعية للوالديه المسلمين أو أحدهما : وهذه تحكم بإسلام الطفل قبل البلوغ ، أما القرآن التي لا يحكم لها إلا بعد التثبيت فهي :
- أ. نحية الإسلام : فمن ألقى السلام فهي قرينة على إسلامه وليست قاطعة إذ بقولها الكافر بجملة ونقية (٣) . أنظر سبب نزول آية :
- ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلْسِنَتُنَا لَمْ يَأْمُرْنَا بِالْحَمَىٰ ۗ ﴾ [١٤٤] .
- ب. الهدى الظاهر (الصفا) : كالتياب و اللحية و الشعر و العمامة .
- قال محمد بن حسن الشيباني رحمه الله : « و إذا دخل المسلمون مدينة من مدائن المشركين عنوة (قوة) فلا بأس أن يقتلوا من لقوا من رجالهم إلا أن يروا رجلاً عليه سماء المسلمين أو سماء أهل الذمة للمسلمين فحينئذ يجب عليهم أن يبتوا من أمره حتى يتبين لهم حاله و اتى بسدليل : ﴿ سِيَمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ الْجُدُوذِ ﴾ [البئح : ٢٩] . و هناك أمور أخرى يستدل بها على

١. رواه البخاري: كتاب الصلاة ، ٣٦٩ ، مسلم: كتاب الحج ، ٢٤٠١ ، و رواه كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢. نيل الأوطار ج ٨ ص ٣

٣. تفسير قرطبي ج ٥ ص ٣٣٩ ابن حجر ج ٨ ص ٢٠٩

وَقَسِيمَةُ الْأَمِيرِ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْقُرَظِيُّ
 THE PRINCE GHAZI TRUST
 الإسلام الحكيم: كتلاوة القرآن و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
 و الجهاد « (١) .

دلالة لفظ الإسلام و الإيمان

أولهما : إختلف أهل السنة على قولين : إن مسامحا واحد عند الأفراد و
 مختلف عند الإقتران .

و الثاني : أن مسامحا واحد في كلتا الحالتين (يعني بمفردها و عند الإقتران) .
 القول الأول : وهو الأصح و هم أكثر أهل السنة و ممن قال بذلك : إن عباس
 و الحسن البصري و محمد بن سيرين و الزهري و قتادة و داود و أحمد بن حنبل و
 حماد بن زيد و محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب و أبو جعفر الباقر و عبد الرحمن بن
 مهدي و الخطابي و اللالكائي و ابن صلاح و ابن تيمية (٤٣٤) و ابن رجب الحنلي
 في جامع العلوم و الحكم (٢٦) و ابن مندة في كتاب الإيمان (٣١١) و دليلهم قوله
 تعالى :

﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمِنَّا ۗ قُلْ لِمَ تُوْمِنُونَ وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ
 الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا ۗ
 [البقرة: ١٤] ، أثبت الله لهم الإسلام و لم يثبت لهم الإيمان .

قال ابن كثير رحمه الله : « أسطيد من هذه الآية أن الإيمان اخص من الإسلام
 كما هو ملهأ أهل السنة و الجماعة » .

قال ابن تيمية رحمه الله : « كذلك الأعراب في هذه الآية لم يأتوا بالإيمان الواجب
 فنفى عنهم ذلك و إن كانوا مسلمين معهم من الإيمان ما يثابون عليه » (٢) .

١. السير الكبير جـ ٤ ص ١٤٤٤

٢. كتاب الإيمان ص ٢٣ شرح الطحاوية ص ٣٩٢

و برادف لفظ الإسلام المرتبة الأولى من الإيمان (تعني أصل الإيمان) في حالة الإقتران .

و حديث جريرل : (الحديث الثاني في الأربعين النبوية) و قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَنْتَعِمْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴾ ﴿١٥﴾ ﴿آل عمران: ٨٥﴾ .

فلن يقبل منه يعني : فلن يقبل منه المرتبة الأولى من الإيمان .
 أما القول الثاني : و به قال البخاري (الفتح : ٥٥) و محمد بن نصر المروزي (٧٩ : ١٤٤) و ابن عبد البر و قال : « و على القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا و غيرهم من الشافعيين و المالكيين » (١) .
 و نقل أبو عوان الأسفرايني في صحيحه عن المزي صاحب الشافعي الحزم بأنما عبارة عن معنى واحد (٢) و أصحاب أبو حنيفة (٣) و دليلهم الآية من سورة المحرات (١٤) و لكن الأعراب عندهم المناقطين .



١ . المنهيد / ٩ / ٢٨٠ .

٢ . فتح الباري جـ ١٠ ص ١١٥ .

٣ . كتاب الإيمان : لابن مندة ص ٣٠٣ .

الدرس الحادي عشر

﴿ الكفر ﴾

تعريف الكفر

كُفِرَ : هو تغطية الشيء و ستره و كل من ستر شيئاً فقد كفره و منه سمي الزارع كافرأ لستره البذر بالتراب .

كَفَّرَ : إسم فاعل و صيغة مبالغة لأنه مستمر في عمله .

قال تعالى : ﴿ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ﴾ [الجن: ٢٠] . أي أعجب الزارع نباته (على أحد القولين في تفسير هذه الآية) . و سمي الكافر كافرأ لأنه ستر نعم الله ﷻ .

قال الأزهرى : « و نعمه آيات الدالة على توحيده ، و النعم التي سترها الكافر هي الآيات التي أبانت (ظهرت) لذوي تميز أن خالقها واحد لا شريك له و كذلك إرسال الرسل بالآيات المعجزة و الكتب المولدة و البراهين الواضحة نعمة منه ظاهرة فمن لم يصدق بها و ردها فقد كفر نعمة الله أي سترها و حججها عن نفسه » (١) .

إصطلاحاً

وهو نقيض الإيمان و ضده و هو الكفر بالله و بأنعمه و بما أن الإيمان قول و عمل و إعتقاد كذلك الكفر يكون بإعتقاد و قول و عمل .

١ . لسان العرب لابن منظور

أهيات الكفر

و هي الأمور التي إذا فعلها الإنسان حكم عليه بأنه كافر و في أحكام الدنيا
إثنان لا ثالث لهما :

١ قول

٢ فعل : و منه الترك أو الإمتناع .

يعني قول مكفر و عمل مكفر .

أما على الحقيقة فهو ثلاثة :

١ قول مكفر

٢ فعل مكفر

٣ اعتقاد مكفر : و منه الشك لأن الشك متردد و ليس منعقد و

الدليل على ذلك : راجع موضوع القاعدة (أن الأحكام تجري

على الظاهر و الله يتولى السرائر - الدرس العاشر) .

أنواع الكفر

الكفر نوعان من حيث إرتباطه بالعمل :

١ - كفر أكبر

٢ - كفر أصغر

قال ابن الأثير رحمه الله : « و الكفر صنفان : الكفر بأصل الإيمان و هو ضده و

و الآخر بفرع من فروع الإسلام فلا يخرج به من أصل الإيمان » (١) .

١ . النهاية في غريب الحديث و الأثر ج ٤ ص ١٨٦

أولاً : الكفر الأكبر

و هو الكفر الصريح الذي يخرج صاحبه من الملة و لا يعصم ماله و دمه به
 فتحرى عليه أحكام الكفر إن كان كفره أصلياً أو أحكام الردة إن كان كفره بعد
 الإسلام و في الأجرة علد في النار و لا تناله شفاعة الشافعين و الكفر الأكبر أو الكفر
 الاعتقادي أو الكفر البواح أو الكفر الحقيقي يخرج من الملة و مثال ذلك قوله تعالى :
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
 وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٠٦﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَخَفُونَ عَلَيْهَا وَلَا يُعَذِّبُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٠٧﴾
 ﴿ [البقرة : ١٦٢ - ١٦٦] .

و حديث الرسول ﷺ : « الْفَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ
 كَفَرَ » (١) .
 و حديث عبادة بن الصامت ؓ : « إِنْ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا » (٢) .

أولاً : الكفر الأكبر باختيار البواحي (الدوافع)

أولاً : كفر التكذيب

و يسمى كفر الإنكار أيضاً و هو أن ينكر بقلبه و بلسانه الخالق أو الرسل أو
 الملائكة أو أي أمر معروف من الدين بالضرورة كالواجبات والمحرمات ، كالدهرين
 و الشيوعيين و من كان على شاكلتهم .

١ . رواه أحمد و الحاكم و صححه و وافقه الذهبي

٢ . رواه البخاري : كتاب الفتن ، ٧٠٥٦ ، مسلم : كتاب الإمامة ، ٣٤٢٧

قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْحَقِّ وَبِمَا أُرْسَلْنَا بِهِ رُسُلُنَا فَسَوْفَ

يَعْلَمُونَ ﴾ [يونس : ٧٠] .

و قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴾ [البقره : ٣٩] .

ثانياً : كفر الجحود

و هو معرفة الحق بالقلب و إنكاره باللسان ، قال ابن الأثير رحمه الله : « و هو يعرف الله بقلبه و لا يقر بلسانه » (١) . كاليهود و أمثالهم ممن يحدد أمراً معلوماً من الدين بالضرورة كالذين يدلون الخطاب الشرعي .

قال تعالى : ﴿ وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَفْتَيْتَهَا أَنْفُسَهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [النحل : ١٤] .

و قال تعالى : ﴿ وَمَا تَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا كُلُّ خَتَّارٍ كَفُورٍ ﴾ [التين : ٣٢] .

ثالثاً : كفر العناد

و هو من كان يعترف بقلبه و يعترف بلسانه و لا يدين به حسداً و بغياً مما جعله معانداً .

قال تعالى : ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَابِدٍ ﴾ [ق : ٢٤] .

و قال تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِينِدًا ﴾ [الأنعام : ١٦] .

و كنا قصة وفات أبي طالب عم الرسول ﷺ .

١ . النهاية في غريب الحديث و الأثر

باباً : كفر الإعراض

و هو الذي يعرض عن الدين و عن تعلم ما يجب عليه تعلمه .

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِنَا فَإَعْرَضَ عَنْهَا وَتَبَّىٰ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ﴾ [الكهف / ٥٧] .

و قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ ﴾ [الأنعام / ٣] .

خلاصاً : كفر الإباء و الاستكبار

و هو رديف كفر العناد و لكن صاحبه سبب عناده للحق هو الكبر و الإساءة و الترفع ككفر إبليس و أتباعه من الطواغيت الذين رأوا في تسويبتهم مع الفقراء المسلمين و ضعفاتهم استخفافاً لهم و لقد لهم .

قال تعالى : ﴿ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] .

و قوله تعالى : ﴿ قَالُوا أَنْزِلْ لَنَا آيَاتِنَا مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [الأنعام : ١١١] .

و قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [القصص : ٣٩] .

خلاصاً : كفر الشك و الريب

و هو من لم يطمئن قلبه بالإيمان و بخالطه وساوس النفوس و عدم تيقنه عما يعتقد . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا فَلْتَمَّ مَا تَنْذِرُ مَا السَّاعَةُ إِنْ نُنظَرُ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُشْفِقِينَ ﴾ [البقرة : ٣٢] .

و قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانُوا فِي شَكٍّ مَّرِيبٍ ﴾ ﴿٤ : ٥٤﴾ .

صاحباً : كفر النفاق

هو الذي يظهر الإسلام و بسطن الكفر و يسمى نفاقاً اعتقادياً .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ (النساء : ١٤٥) .

و قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ

خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ ﴾ (التوبة : ٦٨) .

ثالثاً : كفر الاستلاء بمحمد واجب أو استحابة المحرم

هو الذي يستحل ما حرم الله و يحرم ما أحل الله وهذا أمر مجمع عليه في قوله

تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَلتَّبِعُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا تَحِلُّونَهُ،

عَامًا وَتَحَرِّمُونَهُ، عَامًا لِيُؤَاطِبُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زِينَةَ

لَهُمْ سَوَاءٌ أَعْمَلْتَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ (التوبة : ٣٧) .

قال الشرازي رحمه الله : « و إن إرثه بمجرد أو استحابة محرم لم يصح إسلامه

حتى يرجع عن ما اعتقد و يعيد الشهادتين لأنه كذب الله و كذب رسوله بما

اعتقده في غيره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين » (١) .

و يشمل هذا الكفر الأعمال الداخلة في المرتبة الثانية من مراتب الإيمان أما

الأعمال في المرتبة الأولى فهو بكفر بمجرد فعله أو تركه بغض النظر عن الجحود أو

الإستباحة .

قال ابن تيمية **تخطأ**: « و الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه كان كالرأ ياتفاق العلماء » (١) .

و يعبر عن الاستحلال بالنطق كما في ﴿الْتَبَيُّ﴾ المذكور في الآية فإن (أبالمامة) كان ينادي ما في الحج . و يعبر عنه أيضاً بالكتابة كما نص الدسانير و القوانين الوضعية بتحليل الحمر و الزنا و منع الجهاد و تطبيق الشريعة و غيرها و له نفس الحكم القاعدة الفقهية (الخطاب كالكتاب) (٢) .
 و كذلك يعبر عنه بالعمل كالذي تزوج بإمرأة أیه ، فأمر الرسول ﷺ يقتله و تخمس ماله .

تأهلاً : كفر الكره أو البهض

كالذي يكره شئ من شرع الله أو مما أنزله الله و يتمنى أنه لم يكن منهم أو يكره المسلمون لإسلامهم لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا لَهُمْ وَأَصْلٌ أَعْمَلْتَهُمْ﴾ (٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطُ أَعْمَلْتَهُمْ﴾ (٤) [مجتهد : ٨] .

و قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آزَنُوا عَلَيَّ أَذِنَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَلْهَدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَى لَهُمْ﴾ (٥) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْتِرْزَاهُمْ﴾ (٦) [مجتهد : ٢٦ - ٢٥] .

١ . مجموع الفتاوى جـ ٣ ص ٢٦٧

٢ . مغني و شرح الكبير جـ ١١ ص ١٣٢١ و شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرلاء ص

هاشماً : كفر الإستهزاء

لقوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِإِلَهِهِمْ وَإِبِإِيتِهِمْ وَإِسْجُوتِهِمْ فَكُفِّرُوا كُفْرًا وَكُنْتُمْ قَشَقِشُهُمْ ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ التَّوْبَةُ : ٦٦ - ٦٥ .

قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَرِيبٍ ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا يَنْتَهَكُوا إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ (آلِ آسَاءَ : ١٤٠) .

الحداد ههه : كفر التولى عن الطاعة

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ قُلْ نُوَلِّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (الْأَعْرَافُ : ٣٢) .

و هو التولى عن طاعة الله و الرسول فيما هو كفر و قد يحمل على التولى بواعث كالخسد و الشك و الإعراض .
 التقي ههه : كفر الخسد

و هو كاليهود لم يؤمنوا حسناً من عند أنفسهم كقولهم تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (آلِ آسَاءَ : ٥٤) .

الاحسد : معنى زوال النعمة .

الغبط : معنى أن يكون له مثله .

و أنواع الكفر هي هذه البواعث الباطنية الحاملة بصاحبها على الكفر الظاهر أي أسباب الكفر (قول و عمل) و هذه البواعث الباطنية هي أعمال قلبية بضاد كل منها عملاً من أعمال القلب الداخلة في أصل الإيمان .

علم × جهل

يقين × شك

حسنة × كره

تصديق × تكذيب

إنقياد × إعراض

تعظيم و توفير × استهزاء

للمزيد من المعلومات راجع (معارج القبول للحافظ الحكيمى : ج ٢ ص ٢١ و مدارج السالكين ص ٣٦٦) .

و قد تتحد سبب الكفر و يختلف نوعها أي (الباعث) مثلاً كفار مكة و اليهود و هرقل فقد اتحد السبب فيهم و هو ترك الإقرار و إختلاف النوع و هو في كفار مكة جحود و الإعراض و اليهود حسداً و إستكباراً ، و فى هرقل التول و إتباع الهرى .
قال ابن تيمية رحمته : « إن كل من لم يقر بما جاء به الرسول ﷺ فهو كافر سواء إعتقد كذبه أو إستكبر عن الإيمان به أو إعرض عنه إبتاعاً لما يهواه أو إرتاب لهما جاء به لكل مكذب لما جاء به فهو كافر و قد يكون كافراً من لا يكذبه إذا لم يؤمن به » (١) .

قال أيضاً : « فإن الكفر عدم الإيمان بالله و رسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب بل شك و ريب أو إعراض عن هذا كله حسداً أو كبراً أو إبتاعاً لبعض الأهواء الصارفة عن إتباع الرسالة و إن كان الكافر المكذب أعظم كفسراً

كذلك الجاحد المكذب حسداً مع إستيقانه صدق الرسول و المور المكية كلها
 خطاب مع هؤلاء «^(١) .



﴿ الكفر الأصغر ﴾

و هو يسمى أيضاً "كُفْرٌ ذُونَ كُفْرٍ" أو كفر النعمة و يطلق عليه أحياناً الكفر العملي المجازي و لا يفضي هذا الكفر بصاحبه إلى الكفر الأكبر ما لم يستحل و هو في الآخرة في المشيئة إن مات بلا توبة .

و مرتكب الكفر الأصغر يسمى فاسقاً أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرة أو مؤمن ناقص الإيمان ، و دليل ذلك ما رواه البخاري " بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ " عن إيس عيسى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أُرْبِتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ » قِيلَ أَبْكَفُرْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ ﷺ : « يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَ يَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِخْدَانِهِنَّ الدَّفْعَ لَمْ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ » (١) .

وصف رسول الله ﷺ عدم قيام المرأة بحق زوجها (العشير) و عدم شكر إحسانه إليها بالكفر و قد دلت القرأتين إن المراد به كفر أصغر و هي لما عدل الرسول ﷺ بجوابه عنهم و الصحابة حملوه على الكفر الأكبر بما عهدته من إستعمال الشوارع بلفظ الكفر .

و كنا أمرهن بالصدقة لتكفير المعاصي و هذا لا يتفع إلا للمؤمن .

١ . رواه البخاري: كتاب الإيمان ، ٢٩١ ، مسلم: كتاب الكسوف ، ١٥١٢١

قال ابن حجر رحمته الله نقلًا عن القاضي رحمته الله (أبو بكر ابن العربي) : « إذا كفرت المرأة حق زوجها كان ذلك دليلًا على قارنها بحق الله فلذلك يطلق عليها الكفر و لكنه كفر لا يخرج من الملة » (١) .

و قال أيضاً : « مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفرًا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة » (٢) .

و قال النبي ﷺ : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتْلُهُ كُفْرٌ » (٣) .
و قول النبي ﷺ : « لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بِمَضْرِبِ بَعْضِكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٤)
قال ابن تيمية رحمته الله : « قد سماهم النبي ﷺ بقتال أخاه كالقرا » .

و قد دلت النصوص على أن قاتل العمد لا يكفر لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْقَتْلِ أَلْمُ بِالْمُ وَالْعَيْدُ بِالْعَيْدِ وَالْأَتْشُ بِالْأَتْشِ فَمَنْ عَنِ لَهْ مِنْ أَجْبِهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاؤُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [١٧٨ : ٢] .

فانبت الإخوة الإيمانية بين القاتل و ول المقتول ، كذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَافَتَا مِنْ أَلْمُؤِمِينَ لَنُفِتِنَهُمَا لِنُفْسِهِمَا ﴾ [الجزلث : ٩] .

فسماهم مؤمنين مع الإقتال و هذه قرينة تصرفه إلى الكفر الأصغر .

١ . فتح الباري

٢ . فتح الباري

٣ . رواه البخاري: كتاب الإيمان ، ٤٨ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٩٧ و روه كلاهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه .

٤ . رواه بخاري: كتاب العلم ، ١٢١ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٩٨ و رواه كلاهما عن جرير بن عبدالله الجلي رضي الله عنه .

وقوله ﷺ: « اثنان في الناس هما بهم كفر: الطغن في الثب و التباخة على الميت » (١).

قال ابن القيم رحمه الله: « وها هنا أصل آخر وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالبعد أن يسمى مؤمناً وإن كان مما قام به إيماناً ولا من قيام شعبة من شعب الكفر أن يسمى كافراً وإن كان ما قام به كفراً إلى أن قال: ولا يجمع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيماناً وشعبة النفاق نفاقاً وشعبة الكفر كفراً وقد يطلق على الفعل كفراً: (« فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (٢) — « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ » (٣) — « مَنْ أتَى كَاهِنًا فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ » (٤)) من صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق إسم الكافر على الإطلاق (٥).

من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون بالمعاصي .

قال الشيخ الحافظ الحكسي رحمه الله: « ولا تكفر بالمعاصي مؤمناً إلا مع استحلاله لما جنتا » (٦).

وقال الطحاوي رحمه الله: « ولا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه » .

المقصود بالذنب هي الأعمال التي في المرتبة الثانية .

١. رواه مسلم برقم ١٠٠ في كتاب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه .
٢. رواه الترمذى ، النسائى ، ابن ماجه و احمد عن بريدة بن الحصيب الأسلمى رضي الله عنه .
٣. رواه الترمذى و أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما .
٤. رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .
٥. كتاب الصلاة ص ٣١
٦. معارج القبول

الحاظ القم الوادة في القأه و العنة

هناك فرق بين لفظ الكفر إذا جاء بصيغة النكرة مثل {كُفِرَ، كُفِرَ، كُفِرُوا} و إذا جاء معرفاً مثل {الكُفْرُ، الكُفْرُ، الكُفْرُ} .

قال ابن تيمية **تختلف** : « و فرق بين الكفر المعروف بالالف و اللام كما في قوله **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَذِهِ السُّبُلَ الَّتِي كَفَرُوا بِهَا لَعَنَ اللَّهُ مَن كَفَرَ** : « لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ » ^(١١) و بين كفر منكر » ^(١٢) .

فإذا ورد لفظ {الكُفْرُ} معرفاً في الكتاب و السنة فهو كفر أكبر لأن الألف و اللام تدلان على إستغراق الإسم لكامل المعنى و هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم و اللغة .

قال ابن تيمية **تختلف** : « تصدير الإسم بالالف و اللام المراد به حصول كمال المعنى له فإنك إذا قلت : « زَيْدٌ الْعَلَمِيُّ الصَّالِحُ » أَدَّ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ كَمَالِ ذَلِكَ لَهُ بِخِلَافِ قَوْلِكَ : « زَيْدٌ عَلَمٌ صَالِحٌ » » ^(١٣) .
 أما لفظ الكفر في القرآن فكله كفر أكبر بالإستغراء .

أما في السنة

فإذا جاء معرفاً فهو كفر أكبر ، كما في الحديث : « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » ^(١٤) .

١. روه النسائي و الدارمي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه و ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
٢. إختصاص الصراط المستقيم ص ٦٩
٣. كتاب الصلاة ص ٩١
٤. رواه مسلم في كتاب الإيمان برقم ١١٦ عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه .

فإذا كان لفظ الكفر نكرة فإن الأصل فيه حملة على الكفر الأكبر حتى تقوم
 القرينة الصارفة له إلى الكفر الأصغر و دليله حديث «كُفْرَانُ الْعَشِيرِ» .

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب : « و
 لفظ الظلم، المعصية، السوق، الجور، المراءاة، المعاداة، الزكون، الشرك و
 نحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب و السنة قد يراد مسماها المطلق و
 حقيقتها المطلقة و قد يراد بها مطلق الحقيقة و الأول هو الأصل عند
 الأصوليين و الثاني لا يحمل عليه الكلام إلا بقرينة لفظية أو معنوية و إنما
 يعرف ذلك بالبيان النبوي و تفسير السنة قال تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ
 رُسُولٍ إِلَّا يَلْسَنُ قَوْمِهِ لِيُنذِرَ لَهُمْ﴾ [الأنعام : ٤] » (١) .

قال الطحاوي رحمه الله : « و لا تكفر أحداً من أهل القبلة بذنوب ما لم
 يستحلها » . فالمقصود هنا بالذنوب هي الأعمال التي داخلها في المرتبة الثانية .



الدرس الثالث عشر

﴿ الظلم و الشرك ﴾

الظلم لغة

و هو بمجازة المد و وضع الشيء في غير موضعه و ينقسم إلى قسمين :
 (١) الظلم الأكبر : و هو رديف الكفر الأكبر و عندما يطلق براد به نفى مطلق
 الإيمان عن صاحبه . أظلم الظلم هو الشرك و أعدل العدل هو التوحيد ، قال
 تعالى : ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ (البقرة : ١٧٣) .

و كذلك تفسر الرسول ﷺ للظلم في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا
 إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (الأنعام : ٨٢) .

قال ابن حجر رحمته الله : « و وجه الدلالة منه أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا من
 قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ عموم أنواع المعاصي
 و لم يتكر عليهم النبي ﷺ ذلك و إنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم و هو
 الشرك فدل ذلك أن للظلم مراتب متفاوتة » (١) .

قال ابن تيمية رحمته الله : « قال محمد بن نصر المروزي قالوا و قد صدق عطاء
 قد يسمى الكافر ظالماً و يسمى العاصي من المسلمين ظالماً فظلم ينقل عن
 الملة و ظلم لا ينقل عن الملة » (٢) .

١ . فتح الباري جـ ١ ص ٨٧

٢ . تعظيم قدر الصلاة جـ ١ ص ٢٢٣ و كتاب الإيمان ص ٢٨٩

١٢) الظلم الأصغر : فهو ظلم دون ظلم و لا ينفي عن صاحبه مطلق الإيمان و لا ينفي عنه صفة الإسلام و بأن هذا النوع في ظلم العباد فيما بينهم و بين رهم في أمور المعاصي و يشمل الأعمال الداخلة في المرتبة الثانية .
قال تعالى : ﴿ قَالَا رَبُّنَا ظَلَمَنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِنَ الْخٰسِرِينَ ﴾ [الأنعام : ٢٣] .

و قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ دَكَرُوا أَنَّ اللَّهَ ﴾ [الأنعام : ١٣٥] .

و قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ﴾ [احقاف : ٢٤] .
و قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَلْيُنَّ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا قُيُوسُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣١] .

الشرك

هو إنبات شريك لله تعالى في الوهينه و ربوبينه فكل من أنبت شريكاً لله تعالى في ذلك أو أي شئ من خصوصياته تعالى فهو مشرك .

الشرك نوعان

الشرك الأكبر : و هو ردهف الكفر الأكبر و يرتب عليه ما يرتب على الكفر الأكبر من حيث أنه يبط العمل كلياً و يخرج صاحبه من الملة و يجلد في نار جهنم أبداً و لا تنفعه شفاعة الشافعين .

قال تعالى: ﴿ إِنْ أَنْتَ إِلَّا تَنْفَعُ مَنْ يُشْرِكُ بِهِ وَيَنْفَعُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾

[النآء: ٤٨].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ ﴾

[البقرة: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿ لَيْنَ أَمْشَرَكْتَ لَيَحْبَطُنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾

[الزمر: ٦٥].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[الأنعام: ٨٨].

وعن ثوبان رضي الله عنه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ وَ

الْإِيمَانِ الصَّلَاةُ فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ » (١).

وقوله ﷺ: « بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » (٢).

وعن يزيدة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الْعَهْدُ الَّذِي

بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ » (٣).

وقد بين الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمته الله في نواقض الإسلام العشرة أن أول

ناقض هو الشرك بالله و يشمل الشرك بجميع أنواع العبادات المحصورة لله تعالى

١. رواه الطبراني بأسناد صحيح: الترغيب والترهيب ١: ٥٦٥.

٢. رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه و الترمذي وأحمد وابن حبان والحاكم وصححه الذهبي.

٣. رواه أحمد والنسائي وأبو داود و الترمذي، حسن صحيح (الترغيب والترهيب ١: ٥٦٤).

فبشرك به غيره من صنم أو خشب أو غيره و أنواع العبادات تشمل الدعاء ، الذبح ،
الذر ، التوكل ، الخوف ، الرجاء ، الرهبة ، والإحلاس و غيرها .

و قد قسم الشيخ رحمته الشرك إلى أربعة أنواع :

١) شرك الدعوة :

قال تعالى : ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا

نَجَّيْنَاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴿٦٥﴾ [التكوير : ٦٥] .

٢) شرك النية و الإادة و القصد :

قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْخَيْرَ الدُّنْيَا وَالدُّنْيَا وَرِيئَتَهَا نُوفٍ إِلَيْهِمْ أَعْمَلْتَهُمْ فِيهَا

وَهُمْ فِيهَا لَا يَتَخَسَّرُونَ ﴿١٥﴾ [هزلاً : ١٥] .

و قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا

صَنَعُوا فِيهَا وَبَدِّلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾ [هزلاً : ١٦] .

٣) شرك الطاعة :

قال تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَيْبِنَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ

ابْنَ مَرْيَمَ وَمَنَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ

عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾ [التوبة : ٣١] .

٤) شرك المحبة :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ

اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴿١٦٥﴾ [البقرة : ١٦٥] .

أما الشرك الأصغر

و هو شرك دون شرك و لا يخرج صاحبه من الملة و إن مات بلا توبة فإنه يكون تحت المشيئة .

و يعرف الشرك الأصغر بأنه : * كل شئ اطلق الشارع عليه أنه شرك و دلت النصوص على أنه ليس من الأكبر * (١) .

قال ﷺ : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » (٢) .

و قوله ﷺ : « كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا ذُونَ اللَّهِ شِرْكٌ » (٣) .

و عن محمود بن لبيد أن الرسول ﷺ قال : « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ » فألوا : « وَ مَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ لَالِ الْرِيَاءُ . يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاعُونَ فِي الدُّنْيَا فَالظُّرُورُ هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً » (٤) .

وَ عَنْهُ ﷺ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَالٍ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي كُنْتُ وَ شِرْكُ السَّرَائِرِ » فألوا : « يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ » قَالَ ﷺ : « يَقُومُ الرَّجُلُ لِيَهْتَلِيَ قَبْرَيْنِ صَلَاتُهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ لَطْفِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ » (٥) .

وَ عَنْ يُعْلَى بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ : « كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ » (٦) .

١ . القول المفيد : ابن عُثَيْمِينَ حَقَّافًا .

٢ . رواه أحمد و الترمذی و أبو داود عن ابن عمر ﷺ و لال الترمذی حديث حسن .

٣ . السلسلة الصحيحة : ٢٤٢

٤ . رواه أحمد و البيهقي عن محمود بن لبيد ﷺ .

٥ . رواه ابن عزيمة في صحيحه و البيهقي في صحيح الترغيب : ٢٨ .

٦ . رواه البيهقي : صحيح الترغيب : ٣٢ .

و ضابط الشرك الأصغر عند العلماء فيه قولان الأول كما في التعريف السابق و الثاني : هو ما كان وسيلة للكبير و إن لم يطلق الشرع عليه إسم الشرك .
قال ابن القيم رحمته : « و أما الشرك الأصغر كالرياء و التصنع للمخلوق و الحلف بغير الله و قول الرجل للرجل ما شاء الله و شئت و هذا من الله و منك و أنا بالله و بك و ما لي إلا الله و أنت و أنا متوكل على الله و عليك و لو لا الله و أنت لم يكن كذا و كذا و قد يكون هذا شرك أكبر بحسب حال قائله و قصده » (١) .

و قد زاد الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته نوعاً آخر من الشرك الأصغر و هو الشرك الخفي و هو الشرك الذي يعمله الإنسان بدون أن يحس به بسبب كثرة الغفلة و دليله قوله ﷺ : « الشُّرْكُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخْفَى مِنْ ذَبِيبِ الثَّمَلَةِ السُّودَاءِ عَلَيَّ صَفَاةٌ سُوْدَاءٌ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ » (٢) . و كفارته قول الرسول ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ وَ نَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ » (٣) .



١ . فتح المجد ص ٢٨١

٢ . رواه ابن حبان في صحيحه دون ذكر « عَلَيَّ صَفَاةٌ سُوْدَاءٌ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ » .

٣ . أخرجه أحمد في المسند برقم ١٨٧٨١ عن ابوموسى اشعري رضي الله عنه صححه الألبانى في صحيح الجامع برقم ٦٢٥ .

﴿ النفاق و الزندقة ﴾

النفاق لغة

مخالفة الظاهر للباطن (١) .

قال ابن الأثير **تخلفاً** : « و هو الذي يستر كفره و يظهر إيمانه و هو مأخوذ من (تألفاء) أحد باب جحرة الربوع إذا طلب واحد هرب إلى الآخر و خرج منه و قيل هو من النفق » (٢) .

النفاق اصطلاحاً

هو إبطان الكفر و إظهار الإسلام .

و النفاق نوعان : إعتقادي و عملي .

١) **النفاق الإعتقادي (الأكبر)** : و هو من الكفر الأكبر حيث ينفي الإيمان المطلق عن صاحبه و يخلد في النار ، أما في الدنيا فتحري عليه أحكام الإسلام ما لم يظهر كفرة ، فإسلامه في الدنيا حكماً أما على الحقيقة فهو كافر و نكل سربرته إلى الله .

و أطلقنا عليه الإعتقادي لأن الإعتقاد لازم له . قال تعالى : ﴿ إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي

الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ نَجِدَ لَهُمْ نَصِيْرًا ﴾ (البقرة : ١٤٥) .

١ . فتح الباري ج ١ ص ٨١

٢ . النهاية في غريب الحديث

وقوله تعالى : (وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ لَئِبٍ لَّهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴿٦٨﴾)
[التوبة : ٦٨] .

وقوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾)
[النساء : ١٤٠] .

و إذا أطلق النفاق في القرآن فالمراد به الاعتقادي إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك .
وقد قسم الشيخ محمد بن عبد الوهاب تَخَلُّفَ النفاق الاعتقادي إلى ستة أنواع :

- ١) تكذيب الرسول ﷺ .
 - ٢) تكذيب بعض ما جاء به الرسول ﷺ .
 - ٣) بغيض الرسول ﷺ .
 - ٤) بغيض بعض ما جاء به الرسول ﷺ .
 - ٥) المسرة بانحفاض دين الإسلام .
 - ٦) الكراهية بانتصار دين الرسول ﷺ .
- ٢) النفاق العظمي : وهو دون النفاق الاعتقادي مرتبة وهو الكفر الأصغر .

قال ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَ لَمْ يَغْرُ وَ لَمْ يُحَدِّثْ بِه نَفْسُهُ مَاتَ عَلَي شِقْبَةِ مِمن نفاق» (١) . و قال ﷺ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ لِه كَان مُتَالِفًا خَالصًا وَ مَنْ كَانَتْ لِه خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ لِه خَلَّةٌ مِنْ لِفَاقٍ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا ؛ وَ إِذَا غَافَسَ غَدْرًا ؛ وَ إِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ؛ وَ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» (٢) .

١. رواه مسلم في كتاب الإمامة برقم ٣٥٢٣ و النسائي في كتاب الجهاد عن ابو هريرة رضى الله عنه .
٢. رواه البخارى: كتاب الإيمان ، ٣٤ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ٨٨ ، ورواه كلاهما عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنه .

قال النووي رحمته : « قد أجمع العلماء على من كان مصداقاً بقلبه ولسانه و فعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر و لا هو منافق بخلافه في النار و قوله (منافقاً خالصاً) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال و قد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي معناه عن العلماء مطلقاً فقال إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل و حكى الخطابي رحمته قولاً آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخالف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق » (١) .

قال ابن حجر رحمته في النفاق : « لأن كان في اعتقاد الإيمان فهو كافر و إلا فهو نفاق العمل و يدخل فيه ترك الفعل و تطاوت مراتبه » (٢) .

قال ابن نديم رحمته : « و النفاق يطلق على النفاق الأكبر الذي هو إضمار الكفر و على النفاق الأصغر و هو إختلاف السر و العلانية في الواجبات و على هذا فالنفاق على إسم جنس تحت نوعان قد يراد به النفاق في أصل السدين مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْتَفِيزِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] .

و قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّعُونَ قَالُوا تَنْهَيْدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِّعِينَ لَكَذِبُونَ ﴾ [التائسرين : ١] .

و المنافق هو كافر و قد يراد به النفاق في فروعه مثل قول النبي ﷺ : « آية المنافق ثلاث » (٣) و « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً » (٤) .

١ . شرح صحيح مسلم ، للنووي

٢ . فتح الباري

٣ . رواه البخاري : كتاب الإيمان ، ٣٣ ، مسلم : كتاب الإيمان ، ٨٩ ، رواه كلاهما عن

أبي هريرة رضي الله عنه .

٤ . مجموع الفتاوى



الزندق

هو الذي نفاقه إعتقادي و لكنه يظهر كفره و يدعو له و يعرف ذلك عنه و إذا أقيمت عليه الحجة و استتب محمدا ما ظهر منه من الكفر .

و الزندق لغة

إسم فارسي معرب أصل لفظه (زنده كرد) الذي يرى الحياة المادية و لا يؤمن بالروحانيات (الغيبيات) .

روى أبو أدریس قال : « أتى علي ﷺ بأناس من الزنادقة إرتدوا عن الإسلام فسلمهم فوجدوا ، فقامت عليهم البيعة العدول قال : فقتلهم و لم يستبهم قال : و أتى برجل كان نصرانياً و أسلم ثم رجع عن الإسلام قال : فسأله فأقر بما كان منه فاستتابه فحركه فليل كيف تستب هذا و لم تستب أولئك قال : إن هذا أقر بما كان منه و إن أولئك لم يقرؤا و وجدوا حتى قامت عليهم البيعة فلذلك لم أستبهم و في رواية قال أنكروا لما أستبت هذا النصراني ؟ أستبته لأنه أظهر دينه و أما الزنادقة الذين قامت عليهم البيعة و وجدوني لأنما قتلهم لأنهم وجدوا و قامت عليهم البيعة » .

قال ابن تيمية رحمته الله : « فهذا من أمر المؤمنين علي ﷺ ، بيان أن كل زنديق كتم زندقته و جحدوا حتى قامت عليه البيعة قتل و لم يستب و أن النبي ﷺ لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البيعة » (١) .

و عن عكرمة قال : « أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي الرسول ﷺ لا تعذب بعداب الله و لقتلهم لقول رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقبلوه » (١) .

قال القاضي أبو يعلى رحمته : « و إذا اعترف بزنادقة ثم تاب فلبست توبته لأنه باعتارالله يخرج عن حد زندقته لأن الزنديق هو الذي يستطن الكفر و لا يظهره فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده فلذا لبنا توبته و لهذا لم يقبل علي ﷺ توبة الزنادقة لما جعلوا » .

قال ابن تيمية رحمته : « و عن علي ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة : (قَالَ عَمْرُو ﷺ : ذَعَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرَبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ ﷺ : إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَ مَا يُرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ لَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ) (٢) ، فدل على أن ضرب عنق المنافق و من غير إستابته مشروع إذا لم يتكر النبي ﷺ على عمر إستحلال ضرب عنق المنافق و لكن أجاب أن هذا ليس بمنافق و لكنه من أهل بدر المغفور لهم فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم » (٣) .

قال ابن القيم رحمته : « و مما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه و قوله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَرْضُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ [التوبة : ٥٢] .

١. رواه البخارى في كتاب "إستانة المُرتكبين و المُتغابرين و الخالهم" برقم ٦٩٢٢ .
٢. رواه بخارى: كتاب الجهاد و السور ٣٠٠٧ ، مسلم: كتاب فضائل الصحابة : ٤٥٥٠ و رواه كلاهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .
٣. الصارم المسلول ص ٣٦١

قال المسلمون في الآية : «أَوْ يَأْتِيَنَّكَ أَيُّ الْقَتْلِ إِذَا أَظْهَرْتَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ لِهَذَا» كما قالوا لأن العذاب على ما يظنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل فلو أبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقته لم يكن للمؤمنين أن يترصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم لأنهم كما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يعاقبوا قط « (١) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « وهذا تنازع الفقهاء في إستاتبة الزنديق فقبل إستاتبة وإستدال من قال ذلك بالمنافيين الذين كان النبي ﷺ يقبل علايتهم و بكل أمرهم إلى الله فيقال له هذا كان في أول الأمر و بعد هذا أنزل الله : ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَفْعُوا أَحْذُوا وَفِتْلُوا تَفِيلًا﴾ [٢ : ٦١] . و الزنديق هو المنافق و إنما يقتله من يقتله إذا ظهر من أنه يكتم النفاق قالوا و لا تعلم توبة لأن غاية ما عنده أنه يظهر ما كان يظهر و قد كان يظهر الإيمان و هو منافق و لو أبلت توبة الزنادقة لم يكن سبيل إلى تقبلهم و القرآن قد توعدهم بالقتل « (٢) .

قال ابن تيمية رحمه الله : « و يدل على جواز قتل الزنديق و المنافق من غير إستاتبة ، قال تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ أَسْأَلُ رَبِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي آفِئْتِنَا سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [٣] : إِنَّ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِنْ قَبْلٍ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ قَرِحُونَ [٤] : فَلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ

١ . أعلام الموقعين ج ٢ ص ١٤٤

٢ . كتاب الإيمان ص ١٩٨

فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٦٠﴾ قُلْ هَلْ تَرْتَبُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ
 وَنَحْنُ نَرْتَبُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴿
 [التَّيْبَاتُ : ٥٢ - ٤٩] . قال اهل التفسير : ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ أي بالقتل إذا اظهروا ما
 في قلوبكم فلناكم « (١) .

قال قتادة و غيره قوله : « وَيَمْنُ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُتَنَفِقُونَ وَمِنْ
 أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ
 يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿٦١﴾ » [التَّيْبَاتُ : ١٠١] . قالوا في الدنيا بالقتل و في
 البرزخ عذاب القبر « (٢) .

و أيضاً بدل على ذلك قوله تعالى : ﴿مُخَلَّفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَحْسَنُ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ » [التَّيْبَاتُ : ٦٢] .
 و قوله تعالى : ﴿مَخَلَّفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِيُغْرَضُوا عَنْهُمْ
 فَأُغْرَضُوا عَنْهُمْ ﴿٦٣﴾ وَهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ
 ﴿٦٤﴾ » [التَّيْبَاتُ : ٩٥] .

و قوله تعالى : ﴿مُخَلَّفُونَ لَكُمْ لِيَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴿٦٥﴾ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ
 لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٦٦﴾ » [التَّيْبَاتُ : ٩٦] .

١ . الصارم المسلول

٢ . الصارم المسلول ص ٢٢٦

و قوله تعالى : ﴿ مَخْلُوفَاتٍ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ [التَّوْبَةِ : ٧٤] .

و قوله تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنِفِفُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنِفِفِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾ أَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ إِيَّاهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [التَّوْبَةِ : ١ - ٢] .

و قد كان المنافقون يرضون المؤمنين بالإيمان الكاذبة و ينكرون أنهم كفروا و ذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة و لو اظهروا التوبة قبل ذلك لم يتحاوروا إلى الحلف و الإنكار و لكنوا يقولون لقد تبنا فعلم أنهم كانوا يخافون أن يعاقبوا من غير إستتابه و اليمين إنما يكون إذا لم نأت بينة عادلة تكذبها اما إذا كذبت بينة عادلة إنخرقت اليمين فحاز قتلهم و بدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَطْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوُنُهُمْ جَهَنَّمُ ۗ وَيَسْأَلُ الْمَصِيرُ ﴿٣﴾ مَخْلُوفَاتٍ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ﴾ [التَّوْبَةِ : ٧٣ - ٧٤] .

قال حسن و قتادة : « بإقامة الحدود عليهم و قال ابن مسعود رضي الله عنه فيده فإن لم يستطع ليلسانه فإن لم يستطع لقلبه ، قال ابن عباس و ابن جريح باللسان و تعليق الكلام و ترك الرلق » (١) .

تعريف بعض العلماء لفظ الزنديق

قال مالك رحمته الله : « الزنديق ما كان عليه المنافقون » .

و كنا أطلق جماعة من الشافعيين و غيرهم : « أن الزنديق هو الذي يظهر الإسلام و يطن الكفر » .

قال النووي رحمته الله : « الزنديق الذي لا يتحلل دينا (أي لا يبيع دينا) لكل زنديق منافق من غير عكس » ^(١) .



١ . فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧١

الدرس الخامس عشر

﴿ أحكام الردة ﴾

الردة هي الانتقال من دين الإسلام إلى دين الكفر أو هو كفر بعد الإسلام و يسمى المرتد كافراً أيضاً و حيث ما يطلق براد به الكفر الأكبر و لا تحدث الردة إلا أتى بناقض يخل بأصل الإيمان .

قال أبو بكر الحنفي : « الردة في الشرع الرجوع عن الإسلام إلى الكفر و قطع الإسلام و يحصل تارة بالقول و تارة بالفعل و تارة بالإعتماد و كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة فيه مسائل لا تكاد تحصر » (١) .

قال الشيخ حمد بن عتيق النحدي رحمته الله : « أن علماء السنة و الحديث قالوا إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً أو فعلاً أو إقراراً فقررُوا لأن من قال الكفر كفر و إن لم يعتقد به و لم يعمل به إذا لم يكن مكرهاً و كذلك إذا فعل الكفر كفر و إن لم يعتقد به و لم يعمل به و لم ينطق به و كذلك إذا شرح بالكفر صدره أي فتحه و وسعه و إن لم ينطق بذلك و لم يعمل به و هذا معلوم قطعاً من كتبهم من له ممارسة في العلم فلا بد أن يكون قد بلغه طائفة من ذلك » (٢) .

قال ابن تيمية رحمته الله : « فالمرتد من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام بحيث لا يجتمع معه » (٣) .

١ . كفاية الأخبار ص ٢٢٣

٢ . اللطاع عن أهل السنة و الإلباع ص ٢٠

٣ . المصارم المسلول ص ٤٥٩

و يلاحظ أولاً : التعريفات (الأولى و الثاني) هو التعريف الردة على الحقيقة أي في الدنيا و الآخرة أما في أحكام الدنيا فلا تحكم بالردة إلا بقول أو فعل .

و ثانياً : إتصر بعض العلماء على أسباب الكفر الثلاثة : قول أو فعل أو اعتقاد و زاد بعضهم الشك مجزئاً للشك من الاعتقاد مع أن كلاهما من أعمال القلب و منهم من زاد أو (ترك) و إن كان الترك فعلاً على الصحيح من قول أهل الأصول .

و هذه الأدلة على ما هيبة

قال تعالى : ﴿ وَأَزْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي زَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ (٤٥)

[التوبة : ٤٥] .

و قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَزْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسُمِّتَ وَهُوَ كَايٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (البقرة : ٢١٧) .

و قال تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنْ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (الاعتراف : ٨٦) .

و قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ﴾ (الاعتراف : ١٠٠) .

و قال ﷺ : « العهد الذي بيننا و بينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » (١) .

١ . رواه الترمذي ، النسائي ، و ابن ماجه و احمد بزيادة بن الحصب الأسلمي .

أنواع الردة

١) ردة مُخْرُذَة

٢) ردة مُغْلَظَة

قال ابن تيمية رحمته الله : « الردة نوعان : ردة مجردة و ردة مغلظة و التوبة مشروعة في الردة المجردة » (١) .

الردة المجددة

هي ردة لا يتبعها أذى و لا حرب و لا شتم للإسلام و المسلمين و من كانت رده هنا وصفها فإنه يستتاب فإن تاب و عاد عن كفره كان خيراً و إلا قتل .
 روى الإمام أحمد رحمته الله في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار ارتد عن الإسلام و لحق بالمشركين فأنزل الله تعالى : (كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) أولئك جزأؤهم أن عليهم لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين رضي الله عنه خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب و لا هم ينظرون رضي الله عنه (إلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٢) .
 [الأعراف : ٨٩ - ٨٦] .

بعث ما قرمه إليه فرجع تائباً فقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه و خلى عنه .
 و عن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري قال : « قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل أبو موسى الأشعري فسأله عن الناس ثم قال هل من مغربة خير ؟

قال نعم : رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، فزناه فضرنا عنقه ، قال عمر رضي الله عنه : فهلا حبستموه ثلاثاً و أطعمتموه كل يوم رغيفاً و استبتموه لعله يتوب و يرجع إلى أمر الله ، اللهم إني لم أحضر و لم أمر و لم أرض إذ بلغني ^(١) .
 و عن عبدالله بن عتبة ، قال : « أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال : فكذب فيهم إلى عثمان بن عفان فكذب إليه أن أعرض عليهم دين الحق و شهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فدخل عنهم فإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركة ، و لم يقبل بعضهم فقتله » ^(٢) .

الردة المظاهرة

و هي ردة بتبناها أذى و قتل و شتم للنبي صلى الله عليه وسلم و حرب للإسلام و المسلمين و هذه الردة لا يستتاب صاحبها و لا تقبل نوبته بعد القدرة عليه و لا يعامل معاملة الردة المهردة .

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَفَرَّ مِنْ عُكَلٍ فَاسْتَمَوْا فَاجْتَمَعُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّنَدَلَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَابِهَا وَ أَبْوَابِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَ قَتَلُوا رُغَاتِهَا وَ اسْتَفُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَ أَرْجُلَهُمْ وَ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَخْسِبْهُمْ حَتَّى مَالُوا ^(٣) .

[عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ غَامَ الْفَتْحِ وَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ لِقَالٍ : إِنَّ ابْنَ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُعْبَةِ ، فَقَالَ :

١ . روه الشافعي و مالك و صححه : [الصارم المسلول]

٢ . الصارم المسلول

٣ . رواه البخاري - كتاب الحدود ، ٦٨٠٢ ، مسلم : كتاب الفسامة و المُحَارِبِينَ وَ الْقِصَاصِ وَ

الذَّبَات ، ٣١٦٢١

« اَقْتُلُوهُ » (١) . وهذا ما استفاض نقله من بين أهل العلم و إتفقوا عليه أن رسول الله ﷺ هدر دم ابن عطل يوم الفتح فبمن هدر و أنه قتل « (٢) .

و عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَبَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدُكَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَلَمَّا كَلَّمَ ذَلِكَ بَأبِي قَبِيصَةَ بَعْدَ ثَلَاثِ نَمَاقِيلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ ﷺ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ زَعِيمٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَى أَبِي كَفَفَتْ يَدَيْ عَنْ يَبْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ إِلَّا أَوْمَاتُ بِلْتَا بَعِيَّتِكَ قَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِنَبِيِّي أَنْ تَكُونَ لَهُ حَاتِنَةُ الْأَعْرَابِ» (٣) .

قال ابن تيمية رحمه الله معلقاً : « فوجه الدلالة أن عبد الله بن أبي السرح إفرنجي على النبي ﷺ على أنه كان يتم له الوحي و يكتب له ما يريد فيوافقه عليه و أنه يصره حيث شاء و يهر ما أمره به من الوحي فيقره على ذلك و زعم أنه يهزل مثل ما أنزل الله إذ كان قد أوحى إليه في زعمه كما أوحى إلى رسول الله ﷺ و هذا طعن إلى رسول الله ﷺ و على كتابه و الإفرء عليه بما يوجب الريب في بيوته لغير زائد على مجرد الكفر به و الردة في الدين » (٤) .

١. رواه البخاري: كتاب الحج ١٨٤٦١ ، مسلم: كتاب الحج ٢٤١٧ .

٢. الصارم المسلول ص ١٣٥ .

٣. رواه أبو داود بأستاد صحيح و النسائي .

٤. الصارم المسلول ص ١١٥ .

قال ابن نيمية **تختلف في المرتد** : « فرق بين الردة المجردة ليقتل إلا أن يعوب و بين الردة المعلظة ليقتل بلا إستابة » (١) .



الدرس السادس عشر

﴿ لَهْبَةُ الْمَرْوَةِ - حِكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ ﴾

قال ابن قدامة رحمته الله : « لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً ، هذا قول أكثر أهل العلم منهم عمر و علي و عطاء و النخعي و مالك و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أصحاب الرأي .

و روى أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الإستتابة لكن تستحب و هذا القول الثاني للشافعي و هو قول عبيد بن عمر و طائوس و يروي عن الحسن لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ » و لم يذكر الإستتابة .

و روى أن معاذ رضي الله عنه لما قدم على أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ألقى له ومادة ، قال : أنزل ، فإذا رجل عنده موثوق ، قال : ما هذا ؟ قال كان يهودياً فأسلم ثم هود ، قال : اجلس ، قال : لا اجلس حتى يقتل قضاء رسول الله ﷺ ثلاث مرات فأمر به فقتل « (١) .

و لم يذكر الإستتابة و لأنه يقتل فلا تجب إستتابته كالأصلي .

و لنا حديث أم مروان و روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه : « أنه قدم على عمر ابن الخطاب رجل من قبل أبو موسى الأشعري ، قال له

١ . مطبق عليه (رواه البخاري: كتاب "استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم" ، ٦٩٢٣ ، مسلم: كتاب الإمارة ٣٤٠٣١ و رواه كلاًهما عن عبدالله بن قيس (أبو موسى اشعري) رضي الله عنه .

عمر هل كان من مغربة خير ؟ قال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ، قال قربناه فضربنا عنقه ، قال عمر : هلا حبستموه لئلا فأسطعتموه كل يوم رغيماً و استجبموه ، لعله يعوب أو يراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر و لم آمر و لم أرض إذا بلغني . و لو لم تحب إستانبتهم لما برء من فعلهم « (١) .

قال الشيخ محمد بن نجيب المطيعي في تكملة المجموع : « لهل الإستانبة مستحبة أم واجبة ؟ فيه قولان ، قال الشيخ أبو حامد هما وجهان :

أحدهما : أمّا مستحبة و به قال أبو حنيفة لقوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (٢) ، فأوجب قتله و لم يوجب الإستانبة إلى قوله :

الثاني : أن الإستانبة واجبة ، لقوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴿الْأَنْعَامَ : ٣٨﴾ . فأمر الله بمخاطبة الكفار بالإنهاء و لم يفرق بين الأصلي و المرتد .

و بالقول الأول قال عبيد بن عمير و طاوس و الحسن و أحمد بن إحدى رواياته و بالقول الثاني قال عطاء و النخعي و مالك و الشوري و الأوزاعي و أصحاب الرأي .

و قال الشوكاني بعد الوجوب و قال أهل الظاهر يقتل في الحال و نقله ابن منذر عن معاذ و عليه يدل تصرف البخاري فإنه إظهاره بالأيات التي لا ذكر للإستانبة فيها و التي فيها أن التوبة لا تنفع و بعموم قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » و بقصة معاذ المذكورة و لم يذكر غير ذلك .

١. المنى جـ ٨ ص ١٢٥ - ١٢٤

٢. روه البخاري في كتاب الجهاد و السير برقم ٣٠١٧ عن ابن عباس ؓ .

وقال الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار : « ذهب هؤلاء إلى أن حكم من إرتد عن الإسلام حكم المحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا : نشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة فأما من خرج عن بصيرة فلا ، ثم نقل عن أبي يوسف موافقتهم » (١) .

قلت : و القول للشيخ عماد بن نجيب و الراجح و الله تعالى أعلم عدم وجوب الاستتابة فإن الأدلة عند التحقيق ليس فيها تصريح بإشتراط الاستتابة قبل قتل المرتد و أدلة وجوب قتل المرتد عامة فيمن استتبع و غيره .

و لكن تعرض التوبة على من إرتد فإن تاب و إلا قتل و ليس ذلك على سبيل الإيجاب و لكن على سبيل الندب .

و قد حكى ابن القصار من المألوفة إجماع الصحابة على وجوب الاستتابة (يعني الإجماع السكوتي) نقله عنه القاضي عياض في الشفاء و حكى لابن نعمة أيضاً هذا الإجماع في الصارم . (الصارم المسلول : ٣٢٣) .

و هذا الإجماع منقوض :

(١) بما ذكره ابن المنذر عن معاذ رضي الله عنه .

(٢) بما ذكره الحافظ ابن حجر في كلامه على موضوع الاستتابة حيث

نقل عن ابن عباس و عطاء إجماعاً قالوا : إن كان أصله مسلماً لم يستتب و إلا استتبع .

كذلك فإن نقل إجماع الأئمة منقوض بما نقله ابن قدامة عن أحمد و الشافعي حيث قال ابن قدامة أيضاً : و روى عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب الاستتابة لكن

١ . المجموع جـ ٢١ ص ٧٨ ، راجع : فتح الباري جـ ١٢ كتاب استتابة المرتدين و المعاندین باب حكم المرتد و المرتدة و استتابتهم و ذكره ابن حجر رحمه الله بتلخيص .

نستحب . و هذا القول الثاني للشافعي و قال ابن قدامة أيضاً و يروي عن عبيد بن عمر و الحسن و طاوس .

كيفية توبة المرتد

و على القول بالوجوب أو الاستحباب فإن توبة المرتد تكون بإتيانه بالشهادتين و رجوعه عما كفر به .

فإن كان رده بسبب عمل أو قول أو اعتقاد مكفر فإنه يجب عليه أن يرجع عنه و يقر بما جحدته أو رده و يجرم ما إستباحه و على ذلك إجمعت كلمة العلماء .

قال ابن حجر رحمته الله : « قال البهوي (في بيان توبة الكافر) فإن كان كفره بمحرم واجب أو إستباحة محرم فتحتاج إلى أن يرجع عما إعطده » (١) .

قال الشيرازي رحمته الله : « و إن ارتد بمحرم فرض أو إستباحة محرم لم يصح إسلامه حتى يرجع عن ما إعطده و يعيد الشهادتين لأنه كذب الله و كذب رسوله ﷺ بما إعطده في خبره فلا يصح إسلامه حتى يأتي بالشهادتين » .

و قال المطيعي رحمته الله في نكلمة المجموع و شرح المذهب : « و إن ارتد بمحرم فرض يجمع عليه كالصلاة أو الزكاة أو إستباحة محرم يجمع عليه كالخمر و الخمر و الزنا لم يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين و يقر بوجوب ما جحد وجوبه و تحريم ما إستباحه لأنه كذب الله و كذب رسوله ﷺ بما أخبر به فلا يحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك » (٢) .

١ . فتح الباري جـ ١٢ ص ٢٧٩

٢ . المجموع شرح مهذب جـ ٢١ ص ٢٣١

وقال ابن مفلح رحمته الله : « قال شيخنا — يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله :
: إنلق الأئمة أن المرند إذا أسلم عصم دمه و ماله و إن لم يحكم به حاكم » .



الدرس السابع عشر

﴿ الإيمان و الكفر عند المخالفين لاهل السنة ﴾

العرفه	قولهم من الإيمان
التوارة	الأعمال كلها شرط صحة في الإيمان .
المرجئة	هو التصديق و الأعمال شرط كمال فيه .
الأشاعرة	هو التصديق و الإقرار شرط .
الجهمية	هو المعرفة .
الكلابية	هو قول اللسان فقط .
فقهاء الأحناف (مرجئة الفقهاء)	تصديق بالقلب و الإقرار باللسان .

جدول نظرية الفرق حول معنى و مفهوم الإيمان

و نبحث في درسنا هذا مشكلة الإرجاء لأهميتها في هذا العصر :

الإرجاء

لغة : هو التأخير ، قال تعالى : ﴿ أَرْجَاهُ ﴾ [التَّحْرُكُ : ٣٦] .
 اصطلاحاً : هو تأخير الأعمال عن الإيمان .

أدلة المرجحة

قال القاضي أبو بكر الباقلاني في التمهيد : « فإن قالوا أخبرونا ما الإيمان عندكم؟ قيل الإيمان هو التصديق بالله و هو العلم و التصديق يوجد في القلب ، فإن قال : ما الدليل على ما قلتم ، قيل : إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الإيمان قبل نزول القرآن و بعثة النبي ﷺ هو التصديق ، لا يعرفون في اللغة إيماناً غير ذلك و يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ ، أي بمصدق لنا .

و منه قولهم : فلان يؤمن بالشفاعة و فلان لا يؤمن بعذاب القبر ، أي لا يصدق بذلك فوجب أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان المعروف في اللغة . لأن الله ما غير اللسان العربي و لا قلبه و لو فعل ذلك لتواتر الأخبار بفعله و سوفرت دواعي الأمة على نقله و لغلبت إظهاره على كتمانته و في علمنا أنه لم يفعل ذلك بل الرار أسماء الأشياء و التخاطب بأمره على ما كان دليل على أن الإيمان في الشريعة هو الإيمان اللغوي و مما يبين ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُتَّبَعَ آخِرُهُمْ﴾ [الأنعام : ١] . و قوله : ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ [الأنعام : ٣] . فأخبر أنه أنزل القرآن بلغة العرب و سمى الأسماء بمسمياتهم لا للعدول بهذه الآيات عن ظواهرها بغير حجة لا سيما مع القول بالعموم و حصول التوفيق على أن القرآن نزل بلغتهم « (١) .

و الرد على ذلك

أهـ : أن ما نقل عن الإجماع ، فنقول من هم و أين ذلك ؟
[كتاب الإيمان ص ١١٧] .

ثانياً : لا يعرف من جميعهم أنهم قالوا أن الإيمان في اللغة التصديق .

[كتاب الإيمان ص ١١٨]

ثالثاً : أن نقلهم لم يكن عن نواتر ، فهم احاد لا يثبت بالنواتر و أسن النواتر الموجود في القرآن . [كتاب الإيمان ص ١١٨] .

رابعاً : لم يذكر شاهد من كلام العرب و إنما استدل بكلام الناس ؛ فلان يؤمن بالشفاعة و فلان و غيره . [كتاب الإيمان ص ١١٨] .

خامساً : (لا يعرفون في اللغة للإيمان قول غير ذلك) من أين له هذا النفي الذي لا يمكن الإحاطة به بل هو قول بلا علم . [كتاب الإيمان : ١٢١] .

سادساً : إنه لو فرض أن الإيمان في اللغة التصديق فمعلوم أن الإيمان ليس هو التصديق بكل شيء بل بسبب مخصوص و هو ما أبحر به الرسول ﷺ فيكون أحص من الإيمان في اللغة (دلالة عدم الترادف بين اللفظين) .

سابعاً : أن لفظ الإيمان ليس مترادف للفظ التصديق لأن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل التكذيب كلفظ التصديق فإنه معلوم أن كل غير يقال له صدقت أو كذبت و يقال صدقناه أو كذبناه و لا يقال لكل غير آمننا له أو كذبناه و لا يقال أنت مؤمن له أو مكذب له بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر يقال هو مؤمن أو كافر و الكفر لا يختص بالتكذيب . [كتاب الإيمان : ٢٧٧] .

و قولهم أن الإيمان في اللغة هو التصديق هو باق على معناه اللغوي و لم ينقل عنه فوجب أن يكون ذلك في الشرع .

جوابه : « ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرفت تفسيرها و ما أريد بها من جهة النفي ﷻ لم يحتج في ذلك الاستدلال بأقوال أهل اللغة فإسم الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و نحو ذلك قد بين الرسول ﷺ بما يراد بها في كلام الله و رسوله و إسم الإيمان و الإسلام و النفاق و الكفر هي أعظم من هذا كله

فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بيانا لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالإشتقاق و شواهد العرب . [كتاب الإيمان : ٢٧١] .
و إذا فرض لأنه مترادف للتصديق بقولهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب و اللسان .

الجواب : « بل الأفعال تسمى تصديقا كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ :
«الْعَمَلُ تَزْنِيَانِ وَ زَنَاهُمَا الظُّرُ ، وَ الْأَذُنُ تَزْنِي وَ زَنَاها السَّمْعُ ، وَ الْيَدُ تَزْنِي وَ زَنَاها الْبَطْنُ ، وَ الرَّجُلُ تَزْنِي وَ زَنَاها الْمَشْيُ ، وَ الْقَلْبُ يَتَمَتَّى ذَلِكَ وَ يَشْتَبِهُ وَ الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ » (١) .

و عن الحسن البصري رحمته قال : « لَيْسَ الْإِيمَانُ بِالتَّحَلِّيِّ وَ لَا بِالتَّمَنِّيِّ وَ لَكِنْ مَا وَقَّرَ فِي الْقُلُوبِ وَ صَدَّقَتْهُ الْأَعْمَالُ » .

و قوله تعالى : « إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ » (٢)
[ناطر : ١٠] .

مفهوم الفهم عند المرجئة

لما حصر المرجئة الإيمان في التصديق فقط حصروا الكفر في الجهل و التكذيب فقط .

قال الباقر في تعريف الكفر : « هو ضد الإيمان و هو الجهل بالله و التكذيب به السائر لقلب الإنسان » (٣) .

١ . رواه البخاري: كتاب الاستئذان ٦٢٤٣١ ، مسلم: كتاب الفجر ٤٨٠٢١ و رواه كلاما عن أبي هريرة رضي .

٢ . التمهيد ص ٢٠٢

قال النسفي : « الكفر والتكذيب والجمهد يكونان في القلب » (١) .

قال ابن تيمية : « و من استهزء بالله و آياته و رسوله فهو كافر باطناً و ظاهراً و أن من قال إن هذا قد يكون في الباطن مؤمناً بالله و إنما هو كافر في الظاهر فإنه قال قولاً معلوم الفساد بالضرورة من الدين و قد ذكر الله كلمات الكفار في القرآن و حكم بكفرهم .

و القلب إذا كان معقداً صدق الرسول و أنه رسول الله و كان محباً لرسول الله معظماً له إمتنع أن يلغنه أو يسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الإستخفاف به فلعلم أن مجرد إعطاد أنه صادق لا يكون إيماناً إلا مع حبه و تعظيمه بالقلب » (٢) .

الإيمان عند مرجئة الفقهاء و الوعيدية

مرجئة الفقهاء : و يطلق هذا المصطلح على الإمام أبي حنيفة و أصحابه بسبب موافقتهم المرجئة بإخراج الأعمال عن مسمى الإيمان و هو قول شيخ أبي حنيفة حماد بن أبي سليمان .

و قالوا : « إن الإيمان هو الإقرار باللسان و التصديق بالجان ، و جميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع و البيان كله حق .

قال الشارح : و ذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي » (٣) .

١ . التمهيد ص ١٠٠

٢ . الصارم المسلول

٣ . شرح عقيدة الطحاوية ص ٣٧٣

قال ابن تيمية **تخالف** : « و هؤلاء معروفون مثل حماد ابن سليمان و أبي حنيفة و غيرها من فقهاء الكوفة كانوا يجعلون قول اللسان و إعتماد القلب من الإيمان » (١) .

الوحدانية : و نقصد به الذين يخلبون جانب الخوف و الوعيد على جانب الرجاء و الوعد و أبرزهم : (الحوارج ، الرافضة ، المعتزلة) .

أما الحوارج : فإن الإيمان هو التصديق بالطاعة و العمل بما فمن ترك شيئاً من ذلك أو ارتكب ما حرم الله عليه أو ترك ما أوجب الله عليه خرج من الإيمان و حل بوضه (كالأرزاقه ، الصفرية ، التجيدات) و بعضهم بكفر بالصغائر أيضاً كالبهية و الأحنسية .

أما الإباضية : قالوا إن جميع ما يفترض الله **تعالى** على خلقه إيمان و إن كل كبيرة فهو كفر نعمة لا كفر شرك و إن مرتكب الكبائر في النار خالد مخلد فيها .

و قالت المعتزلة : إن الإيمان عند أبي علي و أبي هاشم عبارة عن أداء الطاعات و الفرائض دون النوافل هو إجتنب المقيحات و عند أبي الهذيل عبارة عن أداء الطاعات الفرائض منها و النوافل و إجتنب المقيحات و هو الصحيح من المذهب (٢) .
و قالوا عن مرتكب الكبيرة إنه مخلد في النار في الآخرة يطلق عليه **مَنْزِلَةٌ مَسِينٌ** المَنْزِلَتَيْنِ في الدنيا .



١ . كتاب الإيمان ص ١١٤

٢ . شرح الأصول الخمسة ص ٧٠٧

الدرس الثامن عشر

﴿ الذنوب ﴾

تقسم الذنوب إلى كبار و صغار :

لقوله تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾

[البقرة : ٢٢١] .

قال القرطبي رحمه الله : « لما نهي تعالى في السورة على آثم هي كبار و وعد على اجتائها التخفيف من الصغار دل هذا على أن في الذنوب كبار و صغار و على هذا جماعة أهل التأويل و جماعة الفقهاء » (١) .

و قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّغَمَ إِنَّ رَبَّكَ

وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ ﴾ [الجن : ٢٢] و الإثناء في الآية منقطع و في تفسير ﴿ اللَّغَمَ ﴾

قولان :

« فالجمهور على أن ﴿ اللَّغَمَ ﴾ ما دون الكبائر و قال الآخرون إنه الإسلام

بالذنب ثم لا يعود إليه » (٢) .

و قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَنْظَرٌ ﴾ [التنزيل : ٥٣] .

١ . تفسير القرطبي

٢ . مدارج السالكين ج ١ ص ٣٤٣

وقوله تعالى: ﴿ وَتَقُولُونَ بِتَوَلَّيْنَا مَالَ هَذَا الْكَاتِبِ لَا يَتَّبِعُهُ إِلَّا الْغِيبَةُ ﴾

كَبِيرَةٌ إِلَّا أَحْصَيْنَاهَا ﴿ [الكهف: ٤٩] .

وقوله ﷺ: « الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ » (١) .

قال النووي رحمه الله: « فسمى الشرع ما تكفره الصلاة ونحوها الصغائر وما لا تكفره الكبائر » (٢) .

وقوله ﷺ: « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ لَخَضْرُوعُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الذَّنْفُ كُلُّهُ » (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر وقال: « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ غُفُوقُ الْوَالِدَيْنِ » (٤) .

قال ابن حجر الهيتمي: « فخص الكبائر ببعض الذنوب و لو كانت الذنوب كلها كبائر لم يسم ذلك » (٥) .

و أنكرت الأشاعرة هنا التقسيم و قالوا أن المعاصي كلها كبائر و إنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها كما يقال القبله مرة بإضافتها إلى الرق و

١. روه مسلم في كتاب الطهارة برقم ٣٤٤ و احمد عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٢. شرح النووي على لمسلم ج ٢ ص ٨٥ .

٣. روه مسلم في كتاب الطهارة برقم ٣٣٥ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

٤. رواه البخاري: كتاب الأدب ، ٥٩٧٧ ، مسلم: كتاب الإيمان ، ١٢٨١ و روه كلاهما عن

انس بن مالك رضي الله عنه . (فتح الباري)

٥. الزواجر عن إغتراف الكبائر ص ٥ .

كلها كبار و قالوا : « لا ذنب عندنا يغفر واجها بإجتباب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة و مرتكبه في المشيئة » (١) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَقْلَهُ مِنَ الزُّكَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَخَالَاةَ فَرْنَا الْعَيْنِ الثُّظْرُ وَ زَلَا اللِّسَانِ الْمُنْطِقُ وَ التَّفْسُ كَمْتَسَى وَ نَشْتَهَى وَ الْفَرْجُ يَصْدُقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَلِّبُهُ » (٢) .

تعريف الكبيرة

و من أشهر التعاريف ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنه و سعيد بن جبير و حسن البصري : « إن الكبائر كل ذنب قدمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب » (٣) .
 و قال الإمام أحمد رحمته الله فيما نقله القاضي أبو يعلى : « هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب منه حداً في الدنيا » .

قال المازدي : « الكبيرة ما وجب فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد » .

قال القرطبي رحمته الله : « الراجع أن كل ذنب لص عليه بأنها كبيرة أو عظيمة أو توعد عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد النكرة عليه » (٤) .

اختار هذا التعليق شيخ الإسلام رحمته الله لشموليتها و إقترانها من الصواب لعدة إعتبرات أهمها :

١) إنه يشمل كل ما ثبت في النصوص إنه كبيرة .

١ . فتح الباري جـ ١٠ ص ٤٠٩

٢ . رواه البخاري : كتاب القدر ٦٦١٢ ، مسلم : كتاب القدر ٤٨٠١١ و رواه كلاًهما عن أبي هريرة رضي الله عنه . (فتح الباري)

٣ . فتح الباري جـ ١٠ ص ٤١٠

٤ . المهم جـ ١٠ ص ٤١١

- ٢) إنه مانور من السلف .
 ٣) به يمكن الفرق بين الصغار و الكبار .

[مجموع الفتاوى جـ ١١ ص ٦٥٤]

حكم أهل القبلة

و هم عند أهل السنة مؤمنون ناقصوا الإيمان و يطلق عليهم وصف الفسق و هم تحت المشيئة إن ماتوا بلا توبة .
 وعند المرحلة و الأشاعرة : مؤمنون كاملوا الإيمان و هم في الآخرة تحت المشيئة .

و عند الخوارج : إنهم كفار في الدنيا و الآخرة خالدين مخلدين في النار .
 و المعتزلة : تقول إن حكمه في الدنيا منزلة بين المنزلتين و يطلق عليه فاسق ليس كفست أهل السنة بل هو مخلد في نار جهنم في عذاب أخف من عذاب أهل الشرك .



الدرس التاسع عشر

﴿الشفاعة﴾

لغة : اسمٌ من (شَفَع) ؛ يَشْفَعُ إذا جعل الشيءَ إثنين و الشفع ضد الوتر .
 قال تعالى : وَالشَّفَعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣٠﴾ (البقرة : ٣) .
 اصطلاحاً : التوسط للغير بجملة منفعة أو دفع مضرة .

الشفاعة نوعان

١) الشفاعة الطيبة

٢) الشفاعة المنيئة

الشفاعة الصالحة : و هي شفاعة المشرك و الكافر أو شفاعة عباد الأصنام و الأوثان ، قال تعالى : ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٨﴾ (البقرة : ٤٨) .
 و قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُغْزِيُوْنَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣٠﴾ (الأنعام : ٣٠) .

الشفاعة العنيفة : وهي خاصة لأهل التوحيد والإخلاص و فيها
 بأمرين :

الأول . إذنه للشافع أن يشفع ، قال تعالى : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا
 بِإِذْنِهِ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

الثاني . رضاه عن المشفوع فيه ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ
 أَرْتَضَى ﴾ [الأنبياء : ٢٨] .

و القصد من الشفاعة إكرام الشافع و نفع المشفوع له .

٥ الشفاعة حل سنة أنواع :

١) الشفاعة لأهل الجنة بدخولها بعد عبورهم الصراط فيجدون باب الجنة مغلقاً
 فيشفع النبي ﷺ يفتح أبواب الجنة لأهلها . (الحديث رواه مسلم : ١٩٦) .

٢) الشفاعة الكبرى التي يتأخر عنها أولوا العزم حتى تنتهي إلى النبي ﷺ فيقول أنا
 لها و ذلك حين يرغب الخلائق إلى الأنبياء ليشفعوا لهم إلى ربهم حتى يرحمهم من
 مقامهم في الموقف (الحديث في البخاري : ٤٧١٢) .

٣) الشفاعة للعصاة من هذه الأمة من إستوجبوا النار بذنوبهم لقوله ﷺ : « مَا مِنْ
 مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْتَبُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِإِلَهِ شَيْئًا إِلَّا
 شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ » (١) .

٤) شفاعة في العصاة من أهل التوحيد الذين يدخلون النار بذنوبهم فيخرجون
 بشفاعة و هذه متواترة و لم ينكرها إلا الخوارج و المعتزلة .

١ . رواه مسلم في كتاب الجنائز برقم ١٥٧٧ عن عبدالله بن عباس رضى الله عنه .

- ٥) الشفاعة لقوم من أهل الجنة لزيادة لواهم و رفع درجاتهم ، لقوله ﷺ :
 « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَبِي سَلَمَةَ وَ ارْقِعْ ذَرْبَهُ لِي الْمَهْدِيِّينَ وَ اَمْسَحْ لِي فِي قَبْرِهِ وَ
 كَوِّرْ لِي فِيهِ وَ اخْلُفْ لِي عَقِيْبِهِ » [مسلم : ١٥٢٨] .
- ٦) شفاعة في بعض أهل الكفار من أهل النار حتى يخفف عنايه و هذه خاصة بعمه
 أبو طالب [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : ٢١٦] .

قاعدة : إن الشفاعة و إن كانت مثبتة للنبي ﷺ و غيره إلا أنها لا تطلب إلا
 من الله لأن سؤلها دعاء لقول " اللَّهُمَّ خَلِّعْ لِيْنَا لَبِيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ أَوْ لَا نُحْرِمْنَا
 شَفَاعَةَ لَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ " و من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَلِيهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيْعًا ﴾
 [الزمر : ٤٤] .



المراجع التي اعتمدنا عليها في البحث :

- ١) كتاب البيان في أهم مسائل الكفر والإيمان (لابي عمرو عبد الحكيم حسان المصري) .
- ٢) الجامعة في طلب علم الشريف (لعبد القادر بن عبد العزيز) .
- ٣) العمدة في إعداد العمدة (لعبد القادر بن عبد العزيز) .

٣.....	الدرس الأول : أهمية مسائل الإيمان :
٨	الدرس الثاني : تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة (١)
١٢.....	الدرس الثالث : تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة (٢)
١٧.....	الدرس الرابع : تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة (٣)
٢٢.....	الدرس الخامس : مراتب الإيمان (١)
٢٦.....	الدرس السادس : مراتب الإيمان (٢)
٣٢.....	الدرس السابع : زيادة الإيمان و نقصانه و الاستثناء فيه
٣٦.....	الدرس الثامن : التلازم بين الظاهر و الباطن
٣٩.....	الدرس التاسع : الأحكام في الدنيا تبني على الظاهر
٤٦.....	الدرس العاشر : علامات الإسلام الحكمي (الظاهري)
٥٠	الدرس الحادي عشر : الكفر
٦٠	الدرس الثاني عشر : الكفر الأصغر
٦٥	الدرس الثالث عشر : الظلم و الشرك
٧١	الدرس الرابع عشر : الفحاق و الزنلفة
٨٠	أحكام الردة
٨٦	الدرس السادس عشر : توبة المردد — حكم الإستتابة
٩١	الدرس السابع عشر : الإيمان و الكفر عند المعالفين لأهل السنة
٩٧	الدرس الثامن عشر : الذنوب
١٠١.....	الدرس التاسع عشر : الشفاعة
١٠٤.....	المراجع